ذلك كون المتنافي المدلولين لسراية التنافي اليهما بما هما دليلان ايضا فلا تغفل
قد او التضاد الخ حقيقة بان يمتنع واقعا اجتماعهما ولو بحسب الشرع او علما بان علم اجمالا
كذب احدهما كتعارض دليلي الظهر والجمعة يومها والقصر والاتمام في بعض الموارد وكذا لو علم
اجمالا كذب احد الخبرين ولو كان احدهما في ابواب الطهارات والاخر في الديات هذا قد
فلا يتحقق الا بعد اتحاد الموضوع الخ هذا اذا كان التعارض على وجه التناقض فواضح واما
اذا كان على وجه التضاد فان كان لتضاد الحكمين فكذلك واضح وان كان لتضاد المتعلقين فلانه
وان كان الموضوع في احدهما غير الموضوع في الاخر الا ان كل واحد منهما مستلزم لنفي مدلول
الاخر حيثما هو قضية التضاد على ما لا يخفى فموضوع كل موضوع الحكم يستلزم الاخر ثم لا يذهب
عليك ان المراد من الاتحاد ليس خصوص ما اذا كان الموضوع عين موضوع الاخر بتمامه كما لو
بل ولو كان فردا او مرتبة من افراده ومراتبه ضرورة تنافيهما في هذا الموضوع حينئذ وان لم يكن
تناف بينهما في تمام موضوع الاخر كتنافي العام والخاص والمطلق والمقيد في موضوع الخاص
والمقيد قد ومنه يعلم انه الخ لا يخفى اغتشاش النسخ في المقام بحيث لا يكاد انطباقها على
شيء حيث ضرب في بعضها على ما هو بين قوله لان موضوع الحكم في الاصول وقوله في الدليل
المفروض كما يظهر من مراجعتها فكيف كان فلو كانت العبارة ثابتة بجملتها يتعين مرجع الضمير
في منه في اعتبار الاتحاد كما ان سياق المقام قاض بكونه المرجع كما لا يخفى على المتامل العارف
باساليب الكلام فيشكل ح بان الموضوع في الاصول العملية وان لم يكن عين الموضوع في الادلة
الاجتهادية الا انه مرتبة من مراتبه ومحكوم بحكمه كيف ولا يلزم التصويب فيكون حاله بالنسبة
اليه من قبيل حال المقيد بالاضافة الى المطلق في سراية حكمه اليه وتنافي الحكمين فيه وان لم يكن
من ذلك الباب ذمن المعلوم ان الاطلاق والتقييد امران اضافيان لا بد من كون المحل قابلا
قابلا لورود كل منه بدل الاخر وليس المقام كذلك بداهة عدم قابلية الموضوع فيها لا دلة [illegible]
بالجهل بالحكم ولا بعدمه فلا تقييد فلا اطلاق فافهم فانه لا يخ من دقة ولا يبعد كون هذا من

وقف مرحوم
استاد زين الدين جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

ل

نام کتاب رسالة مبحث التعادل والتراجيح

مؤلف متن آخوند محمد کاظم خراسانی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۹۱ نوع خط نسخ تحریری تعداد سطر ۲۱

جزء کتب اصول زبان عربی عدد اوراق ۲۳

طول ۲۱ عرض ۱۸ شماره عمومی ۲۵۶۹۹

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات

آغاز: الحمد لله ... قدره مقاصد في التعادل والتراجيح الخ

انجام: وقد وقع الفراغ منه لمؤلفه الاقل محمد كاظم الطوسي ابن حسين الهروي في النجف الاشرف ١٣١١ يوم الجمعة

اندازه نوشته‌ها: ۱۵ × ۱۱

بظهر بنفسه عليه ليغلبه فتدبر ثم ان هذا احسن مما ذكروه في تعريفه اذ عليه يكون وصفهما به
من باب الوصف بحال المتعلق فان التعارض عندهم وصفهما بحاله ما قائم بانفسهما ولا ينافي
ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين قده خاتمة فى التعادل والتراجيح الخ عقدها وان كان لبيان حال الدليلين المتعارضين ومعرفة احكامهما كما لا يخفى ولذا جعل التعارض بنفسه موضوعا فيها فى غير الكتاب الا انه لما كان الكلام فى معرفة خصوص ما لهما من الاحكام بملاحظة ما يعرضهما من الحالتين جعلتا موضوعا فى الكتاب وكيف كان فالتعادل فى الاصل من العدل بالكسر وهو المثل فيكون بمعنى التماثل وفى الاصطلاح عبارة عن تساوى المتعارضين وجدانا وفقدانا للمزايا الاتية انشاء الله بحيث لم يكن احدهما واجدا لاحديها وكان الاخر فاقدها والترجيح بحسب اللغة احداث المزية والرجحان وههنا يحتمل ان يراد منه تقديم احدهما على الاخر بمزية فيه من تلك المزايا وان يراد تقديمه وترجيحه عليه لذلك فيكون من قبيل استعمال المسبب فى السبب لكنه مع ذلك السبب بالمقام حيث لا يخفى وان يراد نفس المزية الموجبة لذلك لكنه بعيد فى الغاية وان كان يقربه وقوعه بصيغة الجمع فى كلام بعضهم حيث انهم بالمعنيين الاولين مصدر وهو غير قابل لان يثنى او يجمع الا بعد اعتبار قيد الوحدة والتعدد فيه وتعدد الاسباب الموجبة لاعتبار التعدد فيه ههنا مما لا يخفى قده وغلب فى الاصطلاح الخ ولعل المناسبة بين المعنيين هى المشابهة كان كلا منهما بمنافاته للاخر يظهر نفسه عليه ليغلبه فتدبر ثم ان هذا احسن مما ذكروه فى تعريفه اذ عليه يكون وصفهما به من باب الوصف بحال المتعلق فى التعارض عندهم وصفا لهما بحالهما قائم بانفسهما ولا ينافى

ذلك كون المتنافى فى المدلولين لسراية التنافى اليهما بما هما دليلان ايضا فلا تغفل قده او التضاد الخ حقيقة بان يمتنع واقعا اجتماعهما او لوجب الشرع او علما بان علم اجمالا كذب احدهما كتعارض دليلى الظهر والجمعة يومهما والقصر والاتمام فى بعض الموارد وكذا لو علم اجمالا كذب احد الخبرين ولو كان احدهما فى ابواب الطهارات والاخر فى الديات هذا قده فلا يتحقق الا بعد اتحاد الموضوع الخ هذا اذا كان التعارض على وجه التناقض فواضح واما اذا كان على وجه التضاد فان كان لتضاد الحكمين فكذلك واضح وان كان لتضاد المتعلقين فلانه وان كان الموضوع فى احدهما غير الموضوع فى الاخر الا ان كل واحد منهما مستلزم لنفى مدلول الاخر حيثما هو قضية التضاد على ما لا يخفى فموضوع كل موضوع لحكم يستلزمه الاخر ثم لا يخفى عليك ان المراد من الاتحاد ليس خصوص ما اذا كان الموضوع عين موضوع الاخر بتمامه كماله بل ولو كان فردا او مرتبة من افراده ومراتبه ضرورة تنافيهما فى هذا الموضوع حتى وان لم يكن تناف بينهما فى تمام موضوع الاخر كما فى العام والخاص والمطلق والمقيد فى موضوع الخاص والمقيد قده ومنه يعلم انه الخ لا يخفى اغتشاش النسخ فى المقام بحيث لا يكاد انطباقها على شئ حيث ضرب فى بعضها على ما هو بين قوله لانه موضوع الحكم فى الاصول وقوله فى الدليل المفروض كما يظهر من مراجعتها فكيف كان فلو كانت العبارة ثابتة بحالها يتعين رجوع الضمير فى منه فى اعتبار الاتحاد كما ان سياق المقام قاض بكونه المرجع كما لا يخفى على المتامل العارف باساليب الكلام فيشكل ح بان الموضوع فى الاصول العملية وان لم يكن عين الموضوع فى الادلة الاجتهادية الا انه مرتبة من مراتبه ومحكوم بحكمه كيف ولا يلزم التصويب فيكون حاله بالنسبة اليه من قبيل حال المقيد بالاضافة الى المطلق فى سراية حكمه اليه وتنافى الحكمين فيه وان لم يكن من ذلك الباب اذ من المعلوم ان الاطلاق والتقييد امران اضافيان لا بد من كون المحل قابلا لورود كل منهما بدلا عن الاخر وليس المقام كذلك بداهة عدم قابلية الموضوع فيها لا دلة ترخيصه بالجهل بالحكم ولا بعدمه فلا تقييد فلا اطلاق فافهم فانه لا يخلو من دقة ولا يبعد كون هذا منه

وقف مرحوم

للضرب عليه في بعض النسخ واما لو كانت مضروبة عليها يتعين المرجع في كون التعارض تنافي
الدليلين وبيانه على هذا انه حيث علم ان التعارض هو التنافي بين الدليلين علم انه لا تنافي
بين الاصول والادلة اذ لا تنافي بينهما وذلك لان الموضوع في الاصول لما كان مقيدا بالجهل فلا
تنافي الادلة اما من ورودها عليها او رفعها لموضوعها حقيقة او من حكومتها عليها ورفعها له حكما
حسبما اشار اليه من التفصيل ومن المعلوم انه لا تنافي عرفا بين الوارد والمورود وهو واضح
ولا بين الحاكم والمحكوم فانه بمنزلة المشرح والمفسر له ولا يعد التفاوت بين الشارح والمشروح
تنافيا هذا كله في رفع التنافي بين الادلة الاجتهادية وادلة الاصول العملية واما رفع التنافي
بين نفس الحكم الواقعي الذي هو مؤدى الطائفة الاولى ومؤدى الطائفة الثانية من الحكم
الظاهري فقد استوفينا الكلام فيه عند تصوير جعل الطرق في رد ابن قبة فمن اراد الاطلاع
فعليه بمراجعة تمة   قوله وضابط الحكومة الخ لا يخفى انه لا يعتبر في الحكومة الا كون الدليل
بحيث يصلح للتعرض لبيان كمية موضوع الدليل الاخر تعميما او تخصيصا لو كان ولو بعد بزمان
منه دونه اعتبار ان يكون المحكوم قبله ومعه فضلا من ان يكون الحاكم متفرعا عليه بحيث
لا يكون له وقع ومحل بدونه كيف وما ظهر افرادها هو ادلة الامارات بالاضافة الى الاصول
التعبدية وبالبداهة لا تكون الادلة متفرعة عليها بل لو لم تكن الاصول مجعولة بعد بل والى
يوم القيمة كانت تلك الادلة على ما هي عليها من الفائدة التامة والاستقلال التام بلا اشكال
ولا كلام ومن هنا انقدح فساد ما اثبت من قوله مسوقا لبيان حاله متفرعا عليه من قوله
فلو فرض انه لم يرد من الشارع اه فانه قد ضرب عليها كما ضرب على ما جعله ميزانا للحكومة و
لعل منشأ توهم التفرع عليه اللغوية بدونه لكون الحاكم بمنزلة الشرح وتبعيته للمشروح لاحتياج
الى بيان وشرح لكنك عرفت ان الحاكم مفيد الفائدة التامة المستقلة وان كان مسوقا بحيث
يبين كمية موضوع المحكوم بالخصوص والعموم ايضا الا انه ليس مسوقا الا لذلك فتدبر   قوله
ثم الخاص ان كان قطعيا الخ يعني دلالة وان ظنيا سندا وكذا قوله وان كان ظنيا يعني بحسب

الدلالة

الدلالة وان كان قطعيا سندا على ما هو واضح لمن تدبر   قوله على تقدير مطابقته للواقع الخ
اي على تقدير صيرورة واقعا واحقية مضمونه والا كان المحكوم على تقدير حقية مضمونه
صالحا لما ذكره فلا يختص الخصوص والعموم بل يعم الحاكم والمحكوم فلا تغفل   قوله فالثمرة
بين التخصيص الخ وليعلم ان هذه انما هي بملاحظة دليلية دلالته التامة المستقلة بما ذكره فيها
الخاص لا بملاحظة دلالته الاخرى التي تخصه بها امتاز عن الخاص وصار حاكما كما توضيحه
ان للحاكم حسبما اشرنا اليه جهتين من الدلالة احديهما هي دلالة مستقلة على مضمونه من الحكم
كالخاص بلا تفاوت اصلا والاخرى نظره الى الدليل الاخر وتعرضه لبيان كمية موضوعه و
هذه تخصه وتميزه عن الخاص اذا عرفت هذا فالحاكم لا يلاحظ نسبة مرتبة دلالته من الجهة
الاولى المشتركة مع دلالة الدليل الاخر بعد الفراغ عن دلالته من الجهة الثانية الخاصة
بخلاف الخاص فانه لا بد من ملاحظة النسبة والاخذ بالاقوى لو كان في البين والا
فالمعاملة معاملة المتكافئين من حيث الدلالة ووجه الفرق ما اشير اليه من ان الدليل الحاكم   الحاكم
في دلالته هذه بسبب دلالته الاخرى لا ينافي المحكوم بل نسبته منه نسبة التفسير والشرح
وما يقع عقيب مثل اعني واشباهه هذا كله بالنسبة الى دلالته المشتركة واما دلالته المختصة
فالظاهر انه لا ينبغي الاشكال فيه لزوم ملاحظة النسبة والاخذ بالاقوى دلالة لو كان والا
فمعاملة المتكافئين عند الدلالة وذلك لتحقق المعارضة بينهما من هذه الجهة اذ علم اجمالا
بكذب احد الظهورين ظهور هذا في نظره وظهور الاخرى في عموم موضوعه وان يكون في
البين جهة اخرى ثالثة منضمة الى هذه الجهة مخرجة لها عن المنافات كما كانت هي كذلك
بالنسبة الى الجهة الاولى لا منافات بين منافات ظهوره من هذه الجهة لظهور دليل
الاخر وخروجه عن المنافات بسبب الجهة الاولى بعد ترجيحه على معارضه كما يظهر بالتأمل
في دلالته من الجهتين على مثل لفظ اعني واشباهه وما يقع عقيبه بداهة ان ما يقع عقيبه
وعقيب نظائره وان لم يناف ما يقع ونظائره عقيبه الا انه لو لم يكن هو واحدها صريحا

فى التفسير والشرح بل كما ان ظاهر انه ربما يعارضه ظهور ربما يكون هو واحدها ظاهر انه ترجيحه
لو علم كذب احد الظهورين وتقدم عليه لو كان اقوى كما لا يخفى فتم فانه دقيق بقى امران ينبغى
التنبيه عليهما الاول الظاهر عدم سراية اجمال الحاكم الى المحكوم فيما لا يسرى الى العام الخاص
ويجوز الاخذ بعمومه فيما شك فى ارادته منه كما اذا دار الخاص بين الاول والاكثر وذلك لانه
للعام على اى حال ظهور مستقلا لا وجه لرفع اليد عنه بدليله الا بمقدار ما علم ارادته من الدليل المنفصل
المقدم عليه ترجيحا او حكومة لا اتفاقا اذ كان الحاكم بمنزلة الشرح والتفسير فمع اجماله كيف يبقى
ظهور المحكوم بحاله لان حكومة الحاكم عليه وشرحه له انما هو فيما هو دليل عليه هو لا قول واما
غيره فاصالة العموم فيه بلا مصادم من معارض اقوى او حاكم الثانى ان الحاكم كما يخصص موضوع
الدليل المحكوم ويقلله كذا ربما يعممه وهل قد يجتمعان فى حاكم واحد بالاضافة الى شىء
واحد بالنسبة الى المحكوم بل المحكوم الواحد من جهتين كما يظهر هذا كله من ملاحظة دليل
البينة مع الاستصحاب وادلة الاحكام الواقعية اذ ما قامت البينة على خمريته بعد ما كان حلا
سابقا يخرج بدليل البينة عن موضوع الاستصحاب ويدخل فى افراد الخمر فيشمله دليل حكمه
فى كل باب فمن ملاحظة جميع ادلة الامارات مع ملاحظة لفظ الشك واليقين الواقعين
فيه فمورد كل امارة كان مورد الاستصحاب يخرج من حكم الشك ويدخل فى حكم اليقين هذا ولا
يخفى ان الوارد ايضا كما يوجب الاخراج الموضوعى حقيقة كذا يوجب الادخال كذلك كما كان ادلة
الامارات مخرجة لما قامت الامارات عليها من التكاليف من تحت الاصول العقلية ومدخلة لها
فى تحت حكم العقل بلزوم الاطاعة وتنجز التكليف بحيث يعاقب على مخالفته لو كان مخالفا لو
واقعا فلا تغفل   قدّه حجة بمعنى انه لا يعتنا الخ لا يقال خبر كل شىء حلال ايضا حجة بهذا
المعنى فكل منه ومن الخبر الدال على حرمة العصير يقتضى حجية يقتضى ان لا يعتنا باحتمال خلاف
مؤداه للواقع فاحتمال الحرمة العصير المخالفة لخبر كل شىء حلال ايضا بمنزلة العدم لا يترتب عليه
حكم شرعى كان يترتب عليه لولاه لانا نقول وان كان الخبر الدال على الحلية كما ذكر حجة بهذا المعنى

بلغ ١١١ اشكال

بلا اشكال الا ان مضمون الامارة وهو حرمة العصير ليس احتمالا مخالفا لمؤداه حيث انه يدل لا
على حليته بمجهول الحكم ظاهرا لا واقعا حتى يقتضى حجيته عدم الاعتنا باحتمال الحرمة واقعا بل
الاحتمال بل الاحتمال المخالف لمؤداه انما هو حكم ظاهرى كالاحتياط والبناء على الاقل فى الشك
فى عدد ركعات الصلوة مثلا فلا يعتنا به واما الامارات الدالة على الحرمة واقعا فان احتمال خلاف
مؤديه وهو حليته واقعا هو الموضوع للحكم بالحلية ظاهرا الدال عليه الخبر فقضية حجيتها ان لا
يعتنا وينزل منزلة العدم فتلخص مما ذكرنا ان دليل الامارة الناظرة الى الواقع المثبتة لحكم
الشىء بعنوانه لا بما هو مجهول الحكم بخلاف العكس الغرض من التطويل حسم مادة الاشتباه وانه
لا غرو فى الحكومة بين الخبرين مع انهما من سنخ واحد ودليل حجيتهما ايضا واحد فلا تغفل   قدّه
وما ذكرنا من الحكومة والورود جار الخ فيه ان الحكومة لا يعقل جريانها فيهما اذ دليل حجيتها السيرة
وهى كساير الادلة اللبية لا بد ان يكون موضوعها محرز الكمية وكيفية بالجزم واليقين
فكيف يمكن ان تنالها يد التصرف باى نحو كان فلا يجرى فيها غير الورود وان قلت سيرة العقلاء
ليست بنفسها حجة ودليلا على اعتبارها ما لم يمضها الشارع ولو بعدم الردع وهو ما يتطرق
اليه الاحتمال بلا اشكال ضرورة امكان ان يكون الممضى بعدم الردع مطلقا اصالة العموم
او خصوص ما اذا لم يتعبد بالنص فدليل التعبد به يشرحه ويبينه قلت نعم ولكن اذا كانت السيرة
على الحجية مطلقا اما اذا كانت على هذا النهج كما هو كذلك فالممضى هو مطلق ما استقرت عليه بلا زيادة
ولا نقصان اللهم الا ان يكون المتصرف بصدد مجرد الفرض والامكان والا فغلبة الوقوع و
الجريان فافهم   قدّه وان كان المخصص ظنيا معتبرا الخ يعنى بحسب السند مع كونه قطعيا
بحسب الدلالة سواء كان العام قطعيا سندا ام ظنيا واما اذا كان ظنيا بحسب الدلالة فيعارضه
العام مطلقا كما صرح به ويصرح به ايضا عن قريب   قدّه اذا كان ظنيا فى الجملة الخ ربما يوهم هذا
خلاف المقصود وهو كونه حاكما ولو كان ظنيا دلالة لترفا الا ولى تبديل قوله فى الجملة بقوله سندا
الا ان يجعل التمثيل لمجرد التوضيح بل التعيين   قدّه ويحتمل ان يكون الظن الوارد الخ قلت

انه متعين لا محتمل ولعله اشار اليه بامره بالتأمل   قوله هذا كله على تقدير كون اصالة
الظهور الخ لا يخفى ان اصالة الحقيقة وعدم القرينة اصلان مستقلان يحتاج تارة الى
كليهما كما اذا شك في نصب القرينة وعلى تقدير العدم في ارادة المعنى الحقيقي لحقيقي لاحتمال
عدم ارادته مع ذلك لحكمة مقتضية لذلك واخرى الى اصالة الحقيقة دون الاخرى كما اذا
علم عدم نصبها ومع ذلك شك في ارادته لما ذكر وثالثة الى اصالة عدم القرينة كما اذا شك
في النصب مع القطع بعدم ارادته لو فرض عدم النصب وقد فصلنا الكلام في تحقيق المقام
فيما علقناه على مبحث حجية الظواهر فليراجع ثمة ومن اراد الاطلاع هذا فقد ظهر لك انه لا وجه
للترديد في اعتبار اصالة الحقيقة بين ان يكون من حيث اصالة عدم القرينة او من جهة الظن
النوعي نعم قد وقع التراع الخلاف بينهم في حجيتها من باب التعبد او من باب الظن النوعي او غير
ذلك فافهم واستقم   قوله الحاصل من الغلبة الخ ربما اشكل ان قضية ذلك عدم تحقق
الظهور قبل تحققها وهو كما ترى حيث لا يتفاوت الحال في الحمل على المعنى الحقيقي بين الاستعمالات
التي قبل تحققها وبعدها بلا ريب ولا اشكال   قوله او من غيرها الخ كظهور اتباع الوضع في
الاستعمال فان المظنون ان المستعمل من اهل اللغة ومحاورة يتبع واضع تلك المحاورة واللغة
في تخصيصه الالفاظ الخاصة ولا يتخلف الا بنصب القرينة ثم ان تعاكس التقديرين في
الحكومة والورود ظهورا وخفاء ناش من ان الشيء اذا لم يكن حجيته من جهة اراءته وكشفه
عند العقلاء فالظاهر ان الحكمة الداعية الى التعبد به كانت مغياة بالعلم من دون اعتناء
بالظن اصلا الا اذا قام الدليل على التنزيل وقيامه مقامه واما اذا كانت حجيته من هذه الجهة
فالظاهر انهم لا يعبأون به اذا كان مثله على خلافه فتأمل   قوله ويكشف عما ذكرنا الخ ربما يشكل
بان هذا البيان يكشف عن الورود فانه ليس مما يخصه بل يعم الحكومة قلت يمكن ان يدفع
الاشكال بما حققنا سابقا من ان الدليل الناظر الى دليل آخر ربما يعارض من عموم هذا
الدليل ظهوره في نظره اليه ويقدم عليه ذلك لانه اقوى ويتوقف لو نشأ وبالجملة فيتق

الفارق

ان ماذكره على هذا لا يعم الحكومة بل يخص الورود فانه يمكن ان يفرض ظهور العام في عمومه اقوى
من ظهور دليل حجية الخاص في نظره اليه او مكافئته له فانه اراد من اضعفية مرتبة ظن
الخاص اضعفية ظهور دليل حجيته في نظره الى العام من ظهوره في العموم لا اضعفية ظهوره
في عمومه وشموله له ويشعر بذلك انه اكتفى فيه بمجرد امكان الفرض وذلك لان الواقع في ظهور
دليل الحجية في نظره الى العام انه يبلغ من القوة غايتها بخلاف ظهوره في الشمول لجميع افراد موضوعه
حيث انه ما بلغ هذا المبلغ وليس كون ظن العام اقوى من مرتبة ظن الخاص من هذه الجهة بعزيز
كي يكتفي فيه بمجرد الامكان الفرض فتدبر جيدا ويمكن ان يكون قوله فافهم اشارة الى الاشكال
والدفع او خصوص الاشكال فافهم   قوله ومثل هذا القطعيات غير موجود الخ توضيحه
ان الادلة التي من شأنها افادة القطع وكانت غير مفيدة له بالفعل وان امكن وقوع التعارض
بينها ايضا الا انها ليست غير الادلة الغير القطعية كي يجعل ما يقع فيه التعارض قسمين بل منه
يعمها الاحتياج في الحجية والاعتبار الى الجعل وهذا البيان الى شأن الغير القطعي منها كما لا يخفى
نعم لو كان اعتبارها بنفسها كالمفيد للقطع بالفعل فلا محيص عن التقسيم   قوله ولا ريب ان
التعبد بصدور احدهما المعين الخ هذا انما هو بملاحظة الاخبار العلاجية والا لم يتعين الاخذ
باحدهما اصلا كما سيتضح مما نحرره انشاء الله تعالى والاولى ان يؤسس الاصل على حسب ما هو قضية
ادلة حجية الامارات سندا ودلالة مع قطع النظر عن الاخبار العلاجية ثم ملاحظتها وتعيين
ما هو قضيتها ظهورها فاقول وبالله استعين فانه خير معين التحقيق حسبما ادى عليه
النظر الدقيق ان الظاهرين المتنافيين ليسا على نهج واحد بل على قسمين احدهما ما يتعين
فيه الجمع وهو كل مورد كان لهما بعد فرض الجمع بينهما في كلام واحد ظهوران آخران لا تنافي
بينهما بحيث يتعين الحمل عليهما عرفا حيث ما تعذر الاخذ بالظهور البدوي لهما بان يكون
هناك لكل مثلا اقرب المجازات الى معناه الحقيقي المتعذر ولم يكن بينهما تناف والضابط ما اذا
لم يكن العرف متحيرا في تعيين المراد بعد لزوم صرفهما عن ظهورهما البدوي لتعين ما يصرف

كل واحد اليه عندهم وذلك فانه لا ينبغى الريب فى انا نشك فى ارادة ظهور كل فى مثله مسببا
عن الشك فى سند الاخر لما عرفت من ان كلا منهما موجب لصرف الاخر عرفا فلا يزاحم
دليل التعبد بسندهما بدليل التعبد بظهورهما ولا يلزم منه لغو فيمنع منه لذلك ايضا لما
عرفت من عدم لزوم الاجمال من الصرف ثانيهما ما يتعين فيه الطرح بلا اشكال وهو كل مورد
يوجب صرفهما الاجمال لعدم ما يعين ما ينصرفان اليه وذلك لان الجمع وان كان قرينة فى
مثله ايضا للصرف الا انه لا معنى للتعبد بهما فى مقام الطريقية بعد اجمالهما ولا دليل على التعبد
باحدهما لا تعيينا ولا تخييرا مع قطع النظر عن الاخبار العلاجية كما هو المفروض والاخذ
باحدهما لا على التعيين وبلا عنوان وان كان نحو قضية البرهان كما سيتضح عن قريب انشاء الله تعالى
الا انه ايضا طرح بالمعنى المقابل للاخذ بهما او باحدهما او باحدهما فى خصوص المؤدى هذا
كله مع قطع النظر عن الاخبار العلاجية واما بحمل الكلام فيهما فالحكم ان مورده خصوص
ما اذا تحير العرف عند الجمع بينهما بحيث لا يساعد على نحو جمع اصلا سواء كانا نصين ام ظاهرين
صارا مجملين بعد صرفهما عن ظهورهما اما بيع ما اذا لم يوجب جمعهما التحير لا يتوان مورده
وان كان خصوص مورد التحير الا انه اعم من التحير البدوى الموجود فى الظاهرين لانه مع كونه
خلاف ما يظهر بالتامل فيها منقوض بالظاهر والاظهر كما لا يخفى فتم قدس سره ومما يظهر فسادها
توهم الخ فلا نقدح بما حققنا صحة القياس فيما اذا لم يوجب الجمع بينهما التحير ولزوم الاخذ
بهما وحملهما على ما يساعد عليه العرف من اقرب المحامل والعمل عليه كما ان الامر فى المقيس
عليه كذلك اذ من المعلوم انه يجب تاويلهما والبناء على خلاف ظاهرهما اذا تعين ما يصرف اليه
عرفا واما اذا لم يتعين فلا ينبغى الاشكال فى سقوطهما عن درجة الاعتبار بطرو الاجمال نعم
لما كان سند المقيس عليه قطعيا فلا محيص عنه بخلاف المقيس فان التعبد بسنده مع اجماله
لغو فلا تغفل قدس سره بل القطع بالصدور قرينة الخ قد عرفت ان القطع بالصدور قطع
بالقرينة لا انه بنفسه قرينة كما يشهد بذلك صحة تعليق لزوم الصرف فى التاويل الى ما يتعين

الصرف اليه لو كان على نفى الصدور بان يقال لو كانا صادرين وجب تاويلهما ولو كان القطع
بنفسه قرينة لما صح التاويل كما لا يخفى قدس سره سبب ثالث الخ وهو العلم الاجمالى بكذب واحد
من دليلى السند والظهور وقد عرفت بما لا مزيد عليه ان هذا من قبيل العلم الاجمالى بين دليل
السبب ودليل المسبب فيما اذا لم يوجب الجمع بينهما التحير بعد صرفهما فافهم قدس سره لكن لا دوران
هناك الخ هذا دفع توهم القياس بابداء الفرق الواضح فى البين من دوران الامر بين المحذورين
فى المقيس بخلاف المقيس عليه وهو واضح لا سترة عليه ولا شك فى حكم العرف الخ هذا قبل
ملاحظة الجمع والتاويل الذى يساعد عليه العرف فى بعض موارد الجمع لا بعدها كما عرفت
مفصلا ولا ضير فيه كما ان الامر فى الظاهر مع النص والاظهر كذلك قدس سره فلو لم يفهم الخ
لعل وجه سوء الفهم احتمال ان يكون المقرر عند الشارع غير المركوز فى اذهانهم كما وقع فى السؤال
لذلك كثيرا فلاحظ قدس سره مع انه لم يقع الجواب الخ لا يخفى انه لا شهادة فيه اصلا فانه ليس تطابق
المقرر عند الشارع مع ما هو قضية القواعد بديهى ولا بغالبى فلا تغفل قدس سره وحمله مورد السؤال
الخ هذا التقييد ليس بلازم على ما فصلنا الكثرة ما لا يساعد العرف على الجمع اما العدم ما يكون
اقرب المجازات اليهما او لاحدهما او لعدم ملائمة المقال لو كان الى غير ذلك قدس سره هذا كله
مضافا الى الاجماع لو تم فانما المسلم منه فيما اذا لم يكن معقولا يساعد عليه العرف واما اذا كان
فمحل تردد واشكال لا يزيله الا التتبع التام فى كيفية معاملة الاصحاب مع الظاهرين فى ابواب
وان كان الانصاف انه لا يحصل منه للانسان ايضا ما يوجب الاطمينان لاختلاف مشاربهم فى الاعتماد
على ما فصلناه اذا لم يكن ظاهر الاخبار على خلافه قدس سره الا ان العرف يرجحون احد الظهورين الخ
ان قلت اذا كانت السيرة العرفية التى هى دليل الحجية على عدم الاعتناء باصالة الظهور فى الظاهر
قبالها فى الاظهر فما يكونان من باب الوارد والمورود لا من المتعارضين قلت الظاهر ان
الاعتناء باصالة الظهور فى الاظهر دونها فى الظاهر ليس لاجل ان الحجة منها ليس الا ما اذا لم يكن
هناك اظهر على الخلاف بل من اجل ان هناك معارضا اقوى ولهذا يوجب معارضته وهنا

في الاظهر بحيث يدور بما يوجح عليه معها لولاها وربما يبقى بحاله ويتصرف في الاظهر بقرينة من الخارج
فليست اصالة الظهور حجة قبلا في الاظهر مما لا يعتني بها اصلا فيكون من باب الورود نعم لما كانت
هي في الاظهر اقوى كان العمل عليه اذا لم تكن قرينة خارجية على التصرف فيه والا كان العمل على الظاهر
دونه فتدبر   قوله فالظاهر ان الدليل المتقدم في الجمع الخ الظاهر ان الدليل جار فيما اذا تعين عرفا
ما يصرف اليه احدهما بحيث صار ظاهرا فيه بعد صرفه من ظاهره دون ما يصرف اليه الآخر ما لم يتم
معين من الخارج اذ الظاهر ان يكون الاول بحسب العرف متعينا للتاويل ما لم يقم قرينة من الخارج
على تاويل الآخر فيكون بنفس صدورهما قرينة على التاويل والجمع بينهما بصرف الاول عن ظاهره
وابقاء الآخر على حاله ولا يوجب الجمع للاجمال الموجب للتحير الباعث لاندراجهما تحت الجواب
والسؤال في الاخبار العلاجية نعم الظاهر عدم جريان الدليل فيما اذا لم يكن كذلك واحتيج في
تاويل احدهما بالخصوص الى معين من الخارج سواء كانت تلك لعدم تعين ما يصرف اليه في واحد
منهما ام في كليهما فيشملهما الاخبار العلاجية بناء على ان الظاهر شمولها لكل دليلين لا يساعد
العرف على جمع بينهما ويبقى متحيرا ويلتمس على قرينة من الخارج   قوله لم يترتب على ذلك الا ما
من الاخذ الخ يعني الاخذ بما يطابق ظاهره ولو لم يكن هو المستند فلا منافرة بينه وبين التخيير
الاول عن تساقط اصالة الحقيقة من الجانبين والعمل بالاصل الموافق لاحدهما لو كان
في البين فلا تغفل   قوله وانه لا يحصل للعمل بهما الخ ربما يقال ان الاول التعبد بهما الى
ذلك انما هو في مثل ينبغي واغتسل من المتباينين واما بالنسبة الى العامين من وجه فالتعبد
بهما مما لا ريب فيه ولا اشكال بالنسبة الى مادة الافتراق وان طرء عليهما الاجمال في مادة
الاجتماع وبعبارة اخرى لغوية التعبد بهما وعدم ترتب اثر شرعي على طريقتهما انما هو في مثل
ينبغي واغتسل لا في العامين من وجه لترتب الاثر على التعبد بهما في الجملة ومن هنا ينقدح وجه
للتفصيل الآتي وهو انه يظهر من اخبار العلاج بعد التامل فيها ان موردها خصوص ما اذا
كان التحير ناشيا من قبل السند كالاعم مما اذا كان من قبل الدلالة بعد الفراغ من السند كما ان

هذا

هذا هو الشأن من عامين من وجه اذ لا اشكال في وجوب الاخذ بسندهما ولا في دلالتهما بالنسبة
الى مادتي الافتراق بل الاشكال في دلالتهما بالاضافة الى مادة الاجتماع فلا يجري فيهما الا
من حيث الدلالة في الجملة اللهم الا ان يقال ان كل خبر بالاضافة الى مراتب مدلوله بمنزلة اخبار
متعددة فيصدق على مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق بالاضافة الى مورد الاجتماع انه
سئل عنه في اخبار العلاج من مجيء خبرين كان احدهما امرا والآخر ناهيا وان كانا خارجين
عنه بالنسبة الى مادتي الافتراق فافهم   قوله ولو خصص المثال بالصورة لم يرد عليها الخ
وهو ان التنصيف ليس لاجل الجمع بل هو قضية ترجيح بينة الداخل والخارج حيث ان كلا منهما
بالاضافة الى النصف المتاع من الداخل داخل وبالنسبة الى نصفها الآخر خارج فلا يقبل
بينة كل الا في نصفها سواء قلنا بترجيح بينة الداخل او الخارج هذا بحسب ما هو ببالي من قبل
والا لم يحضرني الآن كتاب القوانين فراجع   قوله لا يخفى من مناقشة الخ وهي ان التنصيف
هنا ايضا ليس لاجل الجمع بل الحكم ذلك على السقوط كما اذا لم تكن بينة في البين وكان القابل ولو
لنا الا هذا   قوله ومثل هذا غير جار في الاحكام الشرعية الخ اذ الكلام فيها في المقام من حيث
صدورها من الامام ع وهو غير قابل للتبعيض كما ياتي الاشارة اليه في كلامه   قوله والتحقيق الخ
توضيحه ملخصا ان الدليلين المتنافيين لا يمكن الجمع بينهما والعمل على طبقهما على وجه لا يلزم هناك
طرح من وجه والا لم يكونا متنافيين وهذا يختلف في البينات والادلة وذلك لان كلمات
الشهود لا تتحمل التصرف فيها لا سندا وهو واضح ولا دلالة ولو كانت ظاهرة لعدم تاتي التاويل
في ظاهر كلماتهم اذ ليست لمتكلم واحد او من هو بمنزلته ليصير بعضها قرينة لصرف بعضها الآخر
فينحصر التصرف فيها في تصديقها في بعض مضمونها وهذا بخلاف الاخبار حيث ان مضمونها
وهو صدور الكلام من الامام ع غير قابل للتبعيض فيتعين التصرف فيها اما بالتاويل
كما في الظاهرين وتبعيض ترتيب الآثار كما فيهما وفي النصين في بعض الصور ايضا   قوله سواء
كانا نصين الخ لا يبقى الجمع على القول به لا يعم النصين بل يختص بالظاهرين فلا وجه للتعميم فان

الغرض بيان ان الجمع بالتبعيض يعم النصين ايضا حسب ما قررناه ولو لم يقل به احد فيهما
قده الا ان المخالفة القطعية الخ غرضه ان الجمع في الاخبار وان كان متصورا باحد
الوجهين من التاويل والتبعيض في الاثار الا انه لما كان فيه محذور المخالفة القطعية
فلا محيص من ان يختار احدهما ويطرح الاخر وفيه انه لا محذور في المخالفة ان لم يكن
مخالفة عملية للحكم الشرعي المنجز ولا مخالفة عملية كك اذ لم يكن الخبران ملزمين وعلم بصدق
احدهما مع بقائه على حاله والا فلم يكن الا مخالفة التزامية محضة مطلقا سواء لم يكونا ملزمين
ام كانا ولم يعلم صدق احدهما لعدم تنجز ما هو مضمون احدهما اذ الكلام بعد في تعيين
ما هو قضية الجمع بين الخبرين من الطرح او الجمع بالتاويل او التبعيض فخلا تا هذا كله
على ما هو الحق من كون الاخبار حجة على الطريقية واما على السببية فالامر كما ذكره قده
للزوم المخالفة العملية من الجمع بينهما ولو لم يكونا ملزمين ولم يعلم صدق احدهما بناء على
كون معنى السببية ما يوجب التنافي بينهما ولو لم يكونا ملزمين كما ستشير اليه عن قريب لكن
هذا ايضا انما هو فيما اذا كان الجمع بينهما بالتصرف فيهما لا في احدهما كما لا يخفى   قده في واقعة
واحدة الخ لا واقعتين متدرجتين وان كانت مرددة بين واقعتين دفعيتين وبعبارة
اخرى مخالفة قطعية دفعية لا تدريجية فلا تغفل   قده الكلام فيه اولا في ان الاصل
يعني به الاعم مما يستفاد من اخبار العلاج وما هو قضية القاعدة مع قطع النظر عنها حسب
ما لا يخفى اذ من المعلوم ان دعوى التساقط والتوقف والتخيير على وجه انما يكون على حسب القاعدة
مع قطع النظر من ملاحظة الاخبار بخلاف الاحتياط والتخيير على وجه اخر حيث ان دعويهما
لا يكون الا بملاحظتها   قده واما اذا كان لفظا فلعدم امكان الخ توضيح الحال يستدعي
تمهيد مقال في بيان ما يمكن ان يكون الدليل اللفظي مستعملا فيه من الوجوه وتعيين ما هو
الظاهر منها فنقول وبه نستعين فاعلم ان الوجوه اربعة الاول ان يكون المستعمل فيه الخطاب
الدال على حجية الخبر هو الوجوب العيني من غير تقييد بصورة عدم التعارض لكن لا بلحاظها

ايضا

١٨٤

ايضا بل كان بالنظر الى ذات الخبر من دون ملاحظة الطوارئ لصح ان يدل على حجية كل خبر
في نفسه وبملاحظته وانه بحيث لا ينافي ان يمنع عن حجيته فعلا طرو بعض الحالات كالتعارض
مثلا عليه فكل من المتعارضين وان لم يكن حجة بالفعل الا انه حجة ذاتا كما هو الحال في المباحات
الذاتية التي طرئت عليها العناوين المحرمة الثاني ان يكون المستعمل هو الوجوب العيني ايضا لكن
بملاحظة التقييد بغير صورة التعارض بحيث لا يكون فيها مقتضى للحجية فيكون عدم الحجية
في حال التعارض على هذا مستندا الى عدم المقتضي وان كان مجامعا مع وجود المانع بخلافه
على الوجه الاول فانه ليس الا لوجود المانع الثالث ان يكون المستعمل فيه ايضا خصوص الوجوب
العيني حتى بملاحظة صورة التعارض بمعنى ارادة حجية كل خبر فعلا حتى المتعارضين من الخطاب
لكن لا حقيقة ضرورة امتناع حجيتهما كك بل توطئة لافادة ما هو الغرض والمقصود من حجية كل
خبر عينا في غير صورة التعارض وفيها حجية كل من المتعارضين تخييرا او حجية احدهما بلا عنوان
حسب ما نوضحه بمعونة العقل بلا معونة زائدة من تعدد الخطاب توضيح ذلك انه اما افادة
حكم صورة السلامة من التعارض فواضح واما افادة حكم غير هذه الصورة فان العقل اذا لاحظ
امتناع وجوب الاخذ بالمتعارضين عينا وكون المتكلم حكيما لا يكلف بالبعيد وورد لا يتطرق
الى الواقع مما علم كذبه يستكشف من الخطاب الظاهر الشامل لصورة التعارض ان الحكم فيهما
هو الوجوب التخييري وان النكتة في تعميم الخطاب الى تلك الصورة التنبيه على ان كل واحد
من المتعارضين لو خلي ونفسه على المصلحة المقتضية للوجوب العيني ولا ينافي ذلك عدم بقاء
المصلحة في كل منهما على الطريقية حسب ما نفصله انش كما لا يخفى ثم ان استكشاف الوجوب التخييري
مط ولو على الطريقية يحتاج الى ضم مقدمة اخرى وهي ان الشارع انما يكون بصدد جعل الحجة
التامة بحيث يكون هو المرجع والمتبع في تمام مدلوله والا فبالمقامات السابقة على ما لا يخفى
على المتامل لا يستكشف ازيد من كون احدهما بلا عنوان من دون تعيين لا ظاهرا ولا واقعا
حجة وواجب العمل وهو لا ينفع الا في نفي الثالث حسب ما نوضحه انش الرابع ان يكون المستعمل فيه

الخطاب هو مطلق الايجاب المشترك بين التخيير والتعيين وايكال تعيينهما فى صورة التعارض
الى العقل من دون حاجة الى مؤنة زائدة حيث انه يستكشف من اطلاقه وعدم جعل بدل له
فى مقام الامتثال كما فى الصورة الاولى كونه تعيينيا بالمتزاحمين كما فى الصورة الاخرى كونه
تخييريا فيهما اذ لا يعقل تعلق الطلب بهما الا كذلك وهو واضح وهذا من غير تفاوت بين الطريقية
والسببية نعم المصلحة على الاولى ليست الا فى احدهما بحيث لا يطلب الجمع بينهما ولو امكن على
فرض المحال بخلاف الثانية لقيام المصلحة بكل بحيث لا مانع من وجوب الجمع الا امتناعه
ثم لا يخفى ان اظهر الوجوه بل ظاهرها هو الوجه الاول اما بالاضافة الى الوجه الثانى والثالث
فظاهر حيث انه لا شاهد فى البين لا عقلا ولا نقلا على التقييد ولا على الحمل على التوطئة
والتمهيد مع اطلاق الخطاب الظاهر فى بيان الحكم واقعا وحقيقة كما لا يخفى واما بالاضافة
الى الوجه الرابع فلان الامر وان كان حقيقة عرفا فى مجرد الوجوب والتعيين والتخيير وغيرها
خارجة عن مدلوله تلحقه بحسب الموارد حسب مساعدة القرائن الا انه عند الاطلاق ينصرف
الى الطلب الحتمى التعيينى على ما حقق فى محله ويشهد بذلك انه لو لم يكن كذلك وقع السؤال
عن حكم المتعارضين اذ على هذا لم يكن ما يوجب التحير الموجب للسؤال فيه بحسب ما عرفت من ان
قضية الطلب الحتمى المطلق هو التخيير فى صورة التعارض اذا تمهد هذا وتعين ما ينبغى ان يحمل عليه
الخطاب الدال على حجية الاخبار فلا بد من تاسيس الاصل على هذا فاعلم انه ان قلنا بحجية الاخبار
من باب السببية فيكون حال المتعارضين من قبيل الواجبين المتزاحمين من ان الاصل فيهما هو التخيير
حيث ان كل واحد منهما حال التزاحم باق على ما كان عليه من المصلحة التامة المقتضية للطلب الحتمى
ولا يصلح التزاحم الا للمنع عن تنجزهما جميعا لامتناع الجمع لا عن احدهما لامكانه وحيث تعيينه
بلا معين ترجيحا بلا مرجح كان التخيير متعينا نعم لو كان اهم او محتمل الاهمية يتعين على ما سنفصله
هذا لكن لا يخفى ان ذلك كله لو التزم على السببية بلزوم الاخذ بمؤدى الخبر وان علم اجمالا كذبه
ما لم يعلم تفصيلا والا فالاصل على الوجهين على نهج واحد كما يظهر من المتامل فيما نفصله ان شاء الله تعالى

ان قلنا

١٨٥

وان قلنا بحجية على الطريقية فربما يتوهم ان قضية الاصل هو سقوط كل عن الحجية بالنسبة الى مؤداه
بالخصوص وذلك للعلم بكذب احدهما دون الاخر تعيينا او التعبد بهما تخييرا وان كان جائزا | ٢ مع عدم تنجز التوصل به الى الواقع فلا يطلب الجمع بينهما ولو فرض كذلك لامكانه والتعبد باحدهما ثم
لامكان التوصل به اليه الا انه لما كان كل واحد مشتملا على شرائط الحجية على نحو اشتمال الاخر و
المفروض ان مؤدى دليل الاعتبار حجية كل على التعيين لم يكن مقتضى لحجيتهما تخييرا ولا لحجية احدهما
تعيينا واما الدليل الاخر لو كان فالكلام الان مع الاغماض عنه فى المقام هذا كله بالنسبة الى
مدلولها المطابقى واما بالنسبة الى مدلولها الالتزامى وهو نفى الثالث المخالف لكل واحد منهما
فلما لم يكن بينهما تناف ولم يعلم كذب احدهما ولو اجمالا فلا مانع من حجيتهما مع وجود المقتضى على
ما هو المفروض من اشتمال كل على جميع ما يعتبر فى الحجية وبالجملة لا بد ان يقتصر فى رفع اليد
عن الحجية مع وجود المقتضى على قدر المانع ولا مانع منها الا بالنسبة الى مدلولها المطابقى دون
الالتزامى فيكون نفى الثالث مستندا الى كل واحد وهذا بخلاف ما اذا اشتبه الخبر الصحيح بالضعيف
اذ نفيه انما يكون نفيه مستندا الى خصوص الخبر الصحيح هذا ولكن التحقيق على ما يقتضيه النظر الدقيق
ان يقال ان الاصل سقوط احدهما بلا عنوان من دون تعيين لا واقعا ولا ظاهرا عن الحجية وبقاء
الاخر كذلك على الحجية وان نفى الثالث مستند الى احدهما الحجة لا الى كل واحد وذلك لان المفروض
لما كان وجود المقتضى وليس المانع الا العلم بالكذب فليس ما علم كذبه الا احدهما كذلك فلا وجه [بالنسبة الى مدلوله]
لسقوط غيره عن الحجية بالنسبة الى كلا مدلوليه المطابقى والالتزامى كما لا وجه لبقائه على الحجية
بالاضافة الى مدلوله الالتزامى وحده ما قرر اذ ليس للفظ دلالة عليه بالاستقلال بل يتبع
دلالته على مدلوله المطابقى كما حقق فى محله فكيف يبقى حجة بالنسبة اليه بعد ما لم يكن حجة بالنسبة
على ما كان دلالته يتبعه نعم لما كانت الحجة احدهما بلا عنوان كانت حجة بالاضافة الى
مؤداه المطابقى غير صفة الى نفى الثالث يتبع الالتزام به بخصوصه لعدم تعينه وكان
الامر بالنسبة اليه كما اذا لم يكن واحد منهما بحجة اصلا كما لا يخفى فنفى الثالث على هذا وان كان
باحدهما فى مسئلة اشتباه الحجة بغيرها الا ان الاستناد فى تلك المسئلة الى واحد معين واقعا

وهو الخبر الصحيح بخلاف ههنا اذ لا تعيين فيه اصلا لا ظاهرا ولا واقعا وذلك لانه لا تميز في
البين يتميز به الحجة عن غيرها لاستوائهما في جميع ما اعتبر في الحجة على ما هو المفروض وفي
نسبة العلم بالكذب ونفس الكذب ليس بمميز بداهة عدم اعتبار الصدق في الحجية مع امكان
ان يكون كل واحد كاذبا فقد تلخص من جميع ما ذكرنا انه لما كان المقتضي لحجية كل من
المتعارضين موجودا والمانع لا يصلح للمنع الا عن احدهما مرددا بلا عنوان كان سقوط كل من
الحجية بالنسبة الى تمام مدلوله مما لا وجه له اصلا غاية الامر حجية احدهما كذلك لا يفيد الا الاخذ
بخصوص احدهما لمكان التردد وعدم التعيين كما ان الجهل في مسئلة اشتباه الحجة بغيرها
مانع عن الاخذ به كذلك الا انه يفيد في نفي الثالث في المسئلتين تتمة اعلم ان نفي الثاني بالخبرين
الخبرين بناء على حجية الاخبار من باب الطريقية المحضة انما هو اعم من عدم امكان الجمع بينهما عملا
او علما بان علم بكذب احدهما ولو امكن الجمع بينهما بحسب العمل وهذا بخلاف المتنافيين على حجيتهما من
السببية فانه خصوص عدم امكان الجمع بينهما عملا لا علما ولا ريب ان ذا لا يتحقق الا اذا كان
مؤدى احدهما الوجوب المعين ومؤدى الاخر الحرمة كذلك والا فلا يستحيل الجمع بينهما عملا كما لا يخفى
لكن بناء على ان يكون المراد بالسببية كون مجرد صورة الخبر سببا لوجوب تطبيق العمل على مؤداه
مطلقا واما بناء على ان يكون المراد هو كونه سببا له على وجه الطريقية والاستناد اليه في العمل
لا مطلقا فلا يتحقق في جميع صور مخالفة احدهما الاخر بحسب المؤدى ثم لا يخفى ان النسبة بين
التعارض بين الخبرين على الطريقية والتعارض بينهما على السببية بكلا وجهيه عموم وخصوص
مطلق لاجتماع التعارض على الوجه الاول والثاني مطلقا في خصوص صورة مخالفة الخبرين
في الوجوب والحرمة التعيينين وفي مطلق صورة المخالفة لكن في خصوص الوجه الثاني
منه لا مطلقا وافتراق التعارض على الاول فيما اذا لم يكن بينهما الا التنافي علما من دون ان يكون
المكلف عاجزا من الجمع عملا هذا ولا يخفى ان ما ذكرنا من كيفية النسبة على الوجهين مبني على
ان يكون التعبد بمؤدى الخبرين واجبا ولو امكن ولو علم بكذب احدهما اجمالا وهو بعيد

والا كانا متوافقين بحسب المورد كما لا يخفى فليكن ردي لخواني في الخروج عن طور هذه التعليقة
فان المسئلة من المهمات والعويصات المشكلات قد لان ذلك غير ممكن الخ قد عرفت
امكان ذلك على بعض الوجوه المتقدمة فلا تغفل قد لكن هذا كله على تقدير ان يكون العلم
بالخبرين الخ هذا بناء على ان يكون التعبد بمؤدى الخبر محبوبا وان علم كذبه اجمالا ما لم يعلم
تفصيلا والا كما اشرنا اليه قد بل وجود تلك المصلحة في كل منهما بخصوصه مقيد الخ لا يخفى
ان مقتضى ما حققناه ان وجود تلك المصلحة في كل مقيد بعدم كونها في الاخر لا بعدم المعارضة
فلا تغفل قد بمعنى ان شيئا منهما ليس طريقا الخ لكن لا لعدم حجية منهما بل لتردد الحجة بينهما
حسبما عرفت قد او العمل بما طابق منهما الاحتياط او الاحتياط ولو كان مخالفا لهما الخ
لا يخفى ان ظاهر المقابلة يقتضي جريانها في جميع موارد الاصل الاولي كالتخيير الا انه لا يستقيم
ضرورة انه من موارد ما لا يمكن فيه الاحتياط اصلا كما اذا دل احد الخبرين على الوجوب والاخر
على الحرمة فكان عليه ان يقول او العمل بما طابق منهما الاحتياط لو كان والا فالتخيير او الاحتياط
ولو كان مخالفا لهما لو امكن والا فالتخيير حتى يشمل جميع موارد التعارض وكانه قد تركه تعويلا
على وضوحه ثم انه لا بد ان يكون المراد من مرجعية الاحتياط ولو كان مخالفا لهما خصوص
ما اذا كان مخالفا لخصوص كل منهما لا ما اذا كان مخالفا لكليهما ضرورة انه لا وجه لجعله
من وجوه المسئلة بعد ابتنائها على حجية احد الخبرين لا محالة ومعه ينفي الاحتمال الثالث
فكيف يكون الاحتياط المخالف لهما مما وجب المصير اليه كيف وكون الاحتياط مرجعا ولو كان
موافقا لاحدهما ينافي المبنى فضلا عما اذا كان مخالفا لهما اللهم الا ان يقال ان المراد من المبنى
هو مجرد عدم سقوطهما من الجانبين كما لم يكن خبر في البين والرجوع الى الثالث من دون
تعيين ان تثبت حجيته على وجه التخيير او التعيين وهذا المقدار لا ينفع الا في نفي الثالث
لا في جواز الاخذ باحدهما في خصوص مؤداه وانت خبير بانه على هذا لا وجه لجعل هذا في
قبال الاصل الاولي حيث ان قضيته ايضا ذلك الا ان يقال ان الحجة على ما حققناه هو احدهما

بلاعنوان بالنسبة الى نفى الثالث وعدم حجية واحد منهما بالنسبة الى خصوص المؤدى
بخلاف الحجة على هذا حيث انه احدهما بالخصوص وان كان مرددا بين ان يكون على التعيين
او التخيير فافهم   قده واما اخبار التوقف الدالة على نفى الوجه الثالث الخ وجه الاستلزام
ان الاحتياط فى العمل لا يحتاج الى فتوى بشئ اصلا بخلاف العمل على البراءة فانه لا بد من الفتوى
بها كما لا يخفى قلت يمكن منع الاستلزام اذ يكفى فى البراءة حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان بلا
افتاء بالاباحة شرعا لا ظاهرا ولا واقعا فالاولى التمسك على الاحتياط باطلاق اخبار التوقف
اذ باطلاقها تدل على وجوب التوقف عن ارتكاب الشبهة مطلقا وعدم جواز الاقتحام فيها اصلا عملا كان
او فتوى بل لا دلالة لها على وجوب التوقف فى الفتوى ليس الا انها عمل ايضا لا بما هى فتوى كما لا يخفى
قده ويحتمل ان يكون التخيير للمفتى فيفتى بما اختاره الخ فيه ان المقلد ايضا متحير ان كان
المراد به من ورد فى حكم مسئلة خبران متعارضان حيث انه كذلك وان كان هو لا يلتفت
بذلك والمفتى يلتفت الا ان مجرد ذلك لا يوجب الاختصاص كما لا يوجبه ذلك فى باقى
الجهات من الشرائط والمؤديات وان كان المراد به من حمل الاحتمال فلا نسلم كونه بهذا
المعنى موضوعا والسند يظهر من اخبار الباب بلا ارتياب   قده فلا عبرة بنظر المقلد الخ جواز
التقليد فى مسئلة يعتقد المقلد بخطأ المجتهد فيها وعدم العبرة بنظره فى غاية الاشكال وان سلم
من ادلة جوازه او وجوبه انما هو اذا لم يكن الامر كذلك فتدبر   قده فالظاهر انها مسوقة لبيان
وظيفة المتحير الخ الاولى ان يقال انها مسوقة لبيان حكم المتحير وهو الذى ليس له الوصول الى مقصده
طريق بالفعل بسبب تعارض ما عنده من الخبرين اذ حكمهما بحسب الاصل كما عرفت بما لا مزيد عليه سقوطهما
من الجانبين كانه لم يكن بالنسبة الى مؤدى كل منهما بالخصوص خبر اصلا فى البين ولا ريب انه بعد
ما اخذ بما عين له من الحجة وهو ما اختاره من الخبرين يخرج من عنوان من لم يكن عنده الحجة وكان
متحيرا فى امره فى الوصول الى مقصده   قده وبعض المعاصرين استجود كلام العلامة الخ لعل
وجهه ان الاستناد فى الحكم بالتخيير فى الخبرين بعض الاخبار الظاهر فى انحصار ذلك انما هو

من باب التسليم ومن المعلوم ان مصلحة التسليم لا تختص بحال الابتداء بل تعم الحالين وهذا
بخلاف الفتوى حال الامارات حيث لم يرد فيه ذلك والحكم فيهما بالتخيير انما هو على القاعدة
ولعله اشار اليه بامره بالتدبر فتدبر   قده بقى هنا ما يجب التنبيه عليه الخ لا يخفى ان الاولى بل
الصواب ذكر هذا التنبيه بعد المسئلتين خاتمة لهما بداهة انه متفرع عليهما لا يتم الا بهما فلا وقع
لجعله خاتمة لخصوص التخيير فضلا عن جعله مقدمة للترجيح فلا تغفل   قده مع ان اصالة
العدم لا يجدى فى استقلال الخ لا يخفى ان موضوع حكم العقل ان كان هو عدم المزية واقعا
فلا يجدى النص المعتبر فى استقلال العقل بالتخيير ايضا وان كان الموضوع عدم المزية شرعا
ولو ظاهرا بالتعبد من الشارع كما هو كذلك حسبما لا يخفى فكلاهما يجديان ولا وجه للتفصيل
فان قلت لو جرى الاصل بالنسبة الى حكم العقل بالتخيير يثبت به لذلك لا يجدى ولا يثبت
قلت ليس الاصل الى كل اثر وحكم عقلى يترتب وانما يكون لو كان الاثر للموضوع الواقعى والمحرز
بالاصل كالحكم الشرعى لحكم العقل بوجوب الاطاعة بداهة ان ترتب وجوبها بالاستصحاب
على الوجوب الشرعى الثابت لا يوجب كون الاستصحاب مثبتا والمفروض ان الموضوع هنا عدم
المزية شرعا مطلقا ولو ظاهرا فتدبر فان امثال المقام من مزال الاقدام المتممة فيما لم يذكر فيها ٢ قوله قده
من المرجحات المعتبرة الخ المتممة مبنية للمفعول صفة للدلالة فى قوله قبل ذلك ودلالة
بعضها الاخر الخ وحاصله ان الاخبار المطلقة للتخيير يقيد بصورة فقد جميع المرجحات المعتبرة
بالاخبار المقيدة له بصورة بعضها بضميمة عدم القول بالفصل بينها المرجحات   قده ورجح
التوقف الى التخيير الخ لا يخفى ان ظاهر العبارة وان كان لا يخلو عن الايراد حيث ان ارجاع
التوقف الى التخيير واضح الفساد لكمال التباين بينهما مفهوما وعملا الا انه ليس بالمراد وانما
الارجاع انما يكون بحسب المورد يعنى ما كان بحسب الاصل الاولى موردا للتوقف يكون من
صور التكافؤ التى هى مورد التخيير لو لم يكن الاصل من المرجحات او لم يكن موافقا لاحدهما
هنا   قده فان قلنا بما اخترناه من ان الاصل التوقف الخ لعلك تحمل المنافاة بين جعل

المختار فيه بحسب الاصل التوقف وان ما استفيد من نفس دلالة العمل بالاخبار هو العمل باحد
المتعارضين فكانك نسبت ما بينهما من ان العمل باحدهما انما يراد به العمل بما يوافق مضمونه
قبالا لسقوطهما من الجانبين والرجوع الى الاصل في البين ولو كان مخالفا للطرفين لا التوقف
عن العمل بخصوص احدهما للتردد والجزم فيهما العلم تعينه على ما عرفت بل بالاصل الموافق لو كان
والا فباحدهما على التخيير او التعيين بعينه قده فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرد قوة في
احد الخبرين الخ بل الدليل على عدم جوازه بالنسبة الى ما اذا كان ما فيه القوة على خلاف الاصل
وهو عدم جواز التجاوز عن الاصل الا بالحجة المعتبرة ولم يثبت بعد حجية الخبر المخالف
بالخصوص ولو كان فيه القوة واما بالنسبة الى ما اذا خالف كلاهما الاصل فالدليل على الترجيح
بعدما كان المفروض عدم جواز الرجوع الى الاصل المخالف هو تيقن جواز العمل بالراجح دون
المرجوح ولا ريب ان قضية المنع عما لا يعلم جواز العمل به ونجد مزية احدهما على الاخر بما يرجع ٢ قوله قده
الى اقربيته الى الواقع الخ هذا اذا لم يكن من سنخ ما هو المقتضي لوجوب العمل بالخبر كالاعدلية
بناء على ان العمل بالمقتضي انما هو عملا لا المخبر فتدبر قده ولو كذا لو احتمل الاهمية في احدها
الخ اعلم ان منشأ الاهمية تارة استفادة المناط والكيفية كما في العبارة بالاضافة الى سائر
الواجبات واخرى اتحاده مع عنوان واجب اخر فان كان احتمالها ناشيا من الجهة الثانية فلا
وجه للحكم باستقلال العقل بوجوب ما كان محتملها بل العقل يستقل بالتخيير بعد الجزم بعدم
العقاب على الواجب الاخر لو كان فانه عقاب بلا بيان ومؤاخذة بلا برهان ولو كان احتمالها ناشيا
من الجهة الاولى فالظاهر استقلال العقل بالاشتغال وعدم الفراغ عن العهدة على سبيل الجزم
الا باتيان ما فيه الاحتمال حيث ان التكليف به في الجملة ثابت قطعا وانما الشك في تعيينه
هل هو على سبيل التخيير او التعيين وليست الجهة لو كانت تكليفا اخر حتى يمكن نفيه باصالة
البرائة بل هي على تقديرها من كيفيات ذلك التكليف المعلوم تعلقه به بداهة ان قوائمه جهة
وجوب الاهم ليست جهة اخرى منضمة اليها كما لا يخفى قده ومرجع الاخير الى انه لولا الاجماع

حكما

حكمنا بالترجيح الخ لا يخفى ان مرجعه ليس الى ذلك بل الى ان الالتزام بالترجيح هنا انما هو
لكونه مذهب الجميع وكونه مجمعا عليه بخلافه في البينات لاختلافهم فيه وان كان الاكثر على
عدمه فلا تغفل قده ثم يظهر من السيد الصدر في الشارع الخ لا يخفى ان ما استظهره منه من
الرجوع الى التخيير او التوقف والاحتياط ظاهرة وهو كون كل واحد من التخيير والتوقف في مقام
الفتوى على ما لا يخفى بخلاف صحيح ما يحكيه عنه من قوله ان الجواب عن الكل ما اشرنا اليه
من ان الاصل التوقف في الفتوى والتخيير في العمل الخ فلا تغفل قده فلو حمل غيره عليه لزم
التفكيك فتم الخ يمكن ان يقال انه لو حمل على مطلق الطلب واستفيد كل من الوجوب والاستحباب من
الخارج لا يلزم التفكيك ولعل امره بالتامل اشارة اليه فتم قده فلو لم يكن الاول اقوى
وجب التوقف الخ وجه كونه الاقوى هو رجحان التقييد على سائر انحاء التصرفات واما وجه
التنزل والماشاة فلا استعمال الامر في الاستحباب بلغ من الكثرة بحيث بنى بعض الاصحاب على
التوقف عن الحمل على الايجاب بلا قرينة معينة مع ان حمله عليه يكون من قبيل التقييد ايضا بناء على
كون الامر لمطلق الطلب فلا تغفل قده من حيث ظهور صدرها في التحكيم الخ وفي ظهوره
فيه تامل بل يظهر القاصر ظهوره في قاضي المنصوب وذلك لان قوله عم فاني قد جعلته الخ
في غاية الظهور في اعطائه المنصب ونصبه قاضيا وحاكما في قبال القضاة الجور وحكامهم المنصوبين
من قبل الجائر ولهذا ترى الاصحاب خلفا بعد سلف لا يزالون يتمسكون بهذه الرواية على
نصب الفقيه في زمن الغيبة عموما هذا مع ما في تعريفه قده الاشكالات عليه مما لا يخفى بداهة
انه لو كان المراد قاضي المنصوب تكون اشد واقوى حيث لا يخفى ثم ان هيهنا اشكالا اخر
لم يذكره المصنف وهو ان الامر في تعيين الحاكم واختياره انما هو بيد المدعي فينفذ حكم من اختاره
في الواقعة لا حكم من اختاره المنكر وان كان افضل وقد فرض الامر فيها الى نظرهما وتحريهما
بعد اختلافهما في الحكم الا ان ينزل فرض السؤال على خصوص صورة التداعي ولكن بالبعيد
وعليه تندفع الاشكالات الاخر ايضا اما التعدد فلعدم تراضيهما على واحد بل المفروض

دفع كل امره الى واحد واما غفلة الحكمين مع ان لزومها ممنوع لامكان اطلاع كل على قدح
في سند الاخر فتلهما غير مرتبة واما تحريهما في سند الحكمين فلا يبعد كل البعد بعد علم
نفوذ احد الحكمين من الحكمين على واحد منهما العلم تمكن لهما الاخر في تعيين من اختاره ٢ واحدة
من الحكمين واما حكم احدهما بعد الاخر فلا ضير فيه اصلا حيث لم يكن حكم الاول نافذا على
من عليه حيث لم يرض به مع انه يمكن هذا العلم الاطلاع على صدور الحكم من الاخر واما
تساقطهما فهو مطلقا ممنوع والمسلم منه انما هو في صورة تساوي الحكمين واما في غير هذه الصورة
فيمكن الاستناد الى الرواية في جواز التحري والاجتهاد في تعيين حكم المسئلة المتنازع فيها في حكمها
بالرجوع الى ملاحظة صفات الحكمين وصفات ما استند اليه من الروايتين بعدم قيام دليل
على المنع منه مع كفايته في رفع الخصومة اذ منشأها الاختلاف في الحكم حسب الفرض على ما يقتضيه
ظاهر الرواية ثم ان هذا كله على تقدير تسليم ظهورها في رجوع المتخاصمين الى الحكمين لاجل
فصل الخصومة بينهما بالحكومة لا الرواية او الفتوى بنقل رواية معتبرة بحكم المسئلة على
ما هو المتعارف في الصدر الاول من نقل المفتي في مقام الافتاء الرواية التي اعتمد عليها في حكم
المسئلة المسئول عن حكمها لكن يمكن مع ذلك دعوى ظهورها في رجوعهما اليهما من حيث الرواية
والفتوى والانصاف انه ليس ببعيد وعليه لا يرد شيء من الاشكالات نعم يقع على هذا التعارض
بينها وبين المرفوعة ولا يمكن التوفيق بينهما بما بنا في هذا كلامه   قده اللهم الا ان يمنع ذلك
فان الراوي الخ المشار اليه لزوم العمل على العكس لا عمل العلماء عليه الا لا يلايمه التعليل الاباني
بجعل العلة كاشفة عن عدم علمهم عليه كما يظهر بالتامل   قده الا ان ينزل الرواية
على غيرها بنحو الخ لا يخفى ان خروجهما منها انما هو على التخصص لا التخصيص حيث ان الغرض
انما هو تقديم الافقهية على المشهورة كما في مقام الترجيح والتنزيل وعدم تقديمها عليها
في الصورتين لا يقدح بذلك فانه حقيقة انما هو لاجل اشتراك الروايتين فيها وتساويهما
من جهتها وكان ترجيح الرواية المشهورة على الشاذة لاختصاصها بمزية اخرى غيرها كما لا يخفى

ولذا لم يسئل الراوي الخ   لعله لما فهم ان العبرة في مقام الترجيح انما يكون باجتماع تلك الصفات
بحيث لا اعتبار بها عند افتراقها لم يسئل عن صورة انفراد بعضها عن الاخر وتعارض
بعضها على بعض ولا دلالة لقوله لا يفضل احدهما على صاحبه على فهمه ان الترجيح بمطلق
التفاضل اذ لعل مراده ان لا يفضل احدهما على الاخر فيما ذكر من الفضيلة بان يكون احدهما
بجمع الصفات بخلاف الاخر فافهم واستقم   قده الثاني ما رواه ابن ابي جمهور الخ لا يخفى
ان مراد التامل في صحة الرواية من قوله انهما موافقان للاحتياط كون كل واحد لوحظ
في نفسه موافقا له والا لا يمكن ان يكون المتعارض كلاهما موافقين له وهذا كما اذا كان
مضمونهما الزامين ومنه يظهر ان المراد بكونهما مخالفين له ما ذا فلا تغفل   قده التاسع
ما عن الكافي الخ الظاهر ارادة الاخذ بالاخير من الخبرين من قوله ع خذوا به لا قرينيته لفظا
وهو ما يتم من رجوع الضمير الى الابعد مع موافقته للاعتبار والتصريح به في العاشر والحادي
عشر من الاخبار   قده الرابع عشر الخ ~~موافقته للاعتبار والتصريح به~~ ينبغي بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في الحديث فاعلم ان قوله ع ان الكلمة الخ في مقام التعليل لقوله ع انتم افقه
الناس والظاهر منه ان الكلمة يمكن ان يكون منصرفة الى وجوه بعضها هي ظاهرة فيه وبعضها
لا يكون كذلك فالمتكلم بها لو اراد منها ما شاء من الوجوه ولو كان خلاف ظاهرها ومع ذلك
لا يكذب والظاهر ان الغرض من الحديث التنبيه لذلك على عدم جواز المبادرة الى تكذيب
احد الخبرين بمجرد تعارضه بظهوره مع ما هو منه اظهر بل لابد من صرفه الى خلافه لاجل ظهور
الاظهر   قده وهي وان كانت ضعيفة السند الا انها موافقة لسيرة العلماء الخ لا يخفى
ان ضعف السند لا يختص بها بل المقبولة كذلك لكون عمر بن حنظلة مجهول الحال عند الاكثر
والمجبور بالعمل لو قلنا به ايضا يعمها اللهم الا ان يقال ان المقبولة ليس ضعفها لو كان منجبرا بمجرد العمل
به في الجملة كي يشاركها فيه بل انما يختص بها الذي صار لاجله مقبولة وسميت بها ابدا هنا
ان مجرد العمل على طبقه في الجملة لا يوجب ذلك كما لا يخفى كيف والجبر بالعمل محل الاشكال

والمنع هذا قده ويمكن ان يتحج ان السؤال الخ قد اشرنا سابقا ان هذا التوجيه انما يتاتى
لو كان المفروض السؤال عن الرجوع اليهما لاجل رفع الخصومة بالحكومة وانفاذ الحكم الشرعي
في الواقعة الشخصية لا اذا كان لاجل استعلام الحكم والفتوى ثم لا يخفى ان الاحتياج الى العلاج
بينهما مبني على ان المزايا المذكورة في اخبار الباب يكون بما هي مرجحات لا بما هي من جملة
الاسباب لما هو المرجح من مطلق الظن والا فالاشكال لا يرتفع من اصله بلا ارتياب غاية
الامر تقديم الصفات في المقبولة على الشهرة مع كون الظن الحاصل منها اقوى لا يخلو عن نكتة
وهي كون التفاوت بالصفات في اغلب المقامات بخلاف التفاوت بالشهرة والشذوذ وفي
المتعارضات من الروايات فانه في غاية الشذوذ قده ثم قد يورد على هذا ان اللازم الخ
يدفعه انه لا يبعد ان يكون فرض السؤال صورة التداعي حسبما اشرنا اليه قده ولا معنى
للنهي عن اتباع المجمل الخ لا يخفى ان الظاهر مساوقة المتشابه مع المجمل ومعنى النهي عن اتباعه
النهي عن تعيين معناه الانسان برأيه من عند نفسه ومتابعته من دون شاهد وبرهانه
كما هو ديدن بعض اهالي المذاهب الفاسدة في زماننا بل في كل زمان قده ولاجل ما ذكرنا
لم يذكر ثقة الاسلام الخ يعني لاجل ما ذكرنا ان المستفاد من مجموع الاخبار هو الترجيح بالمزايا
المخصوصة قده كون اخبار كتابه كلها صحيحة الخ لا يخفى سخافة الوجه بداهة انه لو سلم
ذلك لا ينافي الترجيح بالاعدلية والاوثقية وهذا اوضح من ان يخفى على ذي مسكة قده
فلا بد للمتعدي عن المرجحات الخ هذا على سبيل منع الخلو لا الجمع بداهة عدم التنافي بين الامرين
قده منها الترجيح بالاصدقية الخ هذا مع انه لا اعتبار به في نفسه حيث انه على نحو الاشعار
لا الدلالة معارض بما هو اقوى و ذلك لان الترجيح بها يصلح ان يكون من حيث الخصوصية
تعبدا وان كان الاظهر ان منشأ الترجيح بهما كونهما موجبين لاقربية الرواية الى الواقع
لكن الترجيح بالاورعية والاعدلية بل الافقهية ايضا لا يصلح الا ان يكون من اجل كونها موجبة
للاقربية ولو سلم فلا ريب ان احتمال ذلك فيها اضعف بمراتب من احتمال الخصوصية فيها

حيث

حيث ما لا يخفى على من تامل وانصف قده ويؤيده ان الراوي بعد سماع الترجيح الخ وقد ذكرنا
ان عدم سؤاله عن هذه الصورة لعله لاجل انه فهم ان المجموع مرجح واحد وعليه معنى قوله
لا يفضل الخ لا يفضل احدهما على الاخر بهذه المزية ولا بمزية اخرى فح يكون السؤال عن صورة
عدم هذه المزية فيهما في موقعه ولم يكن وقع للسؤال عن حكم عدم اجتماع الصفات اذ عدم اجتماعها
يكون مندرجة تحت صورة عدم المزية المسؤول عن حكمها ولعله اشار الى هذا بقوله فافهم
قده ولا ريب ان المتيقن بهذا المعنى ليس قطعي المتن والدلالة الخ لا يخفى ان حيثية الدلالة
اجنبية عما هو مفروض المقام اذ الكلام انما هو من حيث خصوص الترجيح بين الخبرين بالسند
لا الدلالة ولا الاعم منهما ولا ريب ان كون الرواية مشهورة ومعروفة عند جميع الاصحاب
سيما في الصدر الاول واذا كانت كذلك على ما هو مورد الخبر يوجب حصول الاطمئنان للانسان
بسنده بحيث يصح ان يقع في حقه عرفا انه مما لا ريب فيه من ملاحظة اضافة و نسبته الى
ما لا يكون بهذه المثابة فنفي الريب عنها بملاحظتها بنفسها لا بالاضافة ومقتضى ذلك الاقتصار
في التعدي عن مورد النص في العلة على الترجيح بكل ما يوجب حصول الاطمئنان بالسند بحيث
يمكن نفي الريب عنه بملاحظة نفسه على ما عرفت ولا اظن ان يكون الترجيح بمثله محل الاشكال
والارتياب عن احد من الاصحاب قده ومنها تعليلهم عليهم السلام لتقديم الخبر الخ والترجيح
بالمخالفة ان كان لاجل التقية كما هو اقرب المحتملات على ما سيجيء في كلامه قده فالترجيح بها يخرج
عما هو مورد الكلام من الترجيح السندي ويدخل في الترجيح الدلالتي بناء على ما يجيء منه قده
من ترجيح وجوب التورية على الامام ع في مقام التقية بارادة خلاف الظاهر في الاخر من هذه
الجهة فيكون لاجل ذلك اظهر وان كان الوجه هو كون الرشد في خلافهم كما هو قضية من اقرب
المحتملات مع عدم تعين كون الوجه ذلك للمساوات احتمال كونه الوجه مع احتمال كونه هو
احتمال التقية في الموافق لا بقاء ومع ظهوره في المتعدي ظهور سوق الاخبار في الاقتصار
وعدم الاعتناء بكل مزية من جهات منها عدم بيان الامام ع هذه الكلية من اول الامر مع انه

مقامه كيلا يحتاج الى ان يسئل بعد ذلك ثانيا ومنها عدم ضربه قاعدة فى اخر الامر بعد فرض
مساوات الخبرين فى المزايا المنصوصة بل ارجعه الى التخيير والا لرجعا الى جلالة الامام ع و
منها عدم فهمها السائل والا لم يسئل عن العلاج عند المساوات وقد قرره الامام ع على ذلك
والا لنبهه على غفلته عما اجاب به عن الكلية التى لا يحتاج معها الى السؤال ثانيا عن كيفية العلاج
عند المساوات ولعمرى ان كل واحد منها اقوى شاهد على دلالة الاخبار على عدم الاعتبار بغير
المزايا المنصوصة فيها فاعتبرها بعين الانصاف فافهم واستقم مد ومنها قوله ثم دع ما يريبك الخ
لا يخفى انه لو تم دل على وجوب الاحتياط وقد عرفت مرارا انه وامثاله من الاخبار الدالة
على الاحتياط محمول على الارشاد المطلق فيتبع ما يرشد اليه فيما هو عليه من الوجوب والاستحباب
فتلخص من جميع ما ذكرنا انه لا وجه للتعدى عن المزايا المنصوصة فى اخبار الباب بل لا بد
من الاقتصار عليه اقتصارا فى تقييد المطلقات على ما ثبت لها من التقييد اللهم الا ان يقال ان
مصب اخبار العلاج باسئلتها واجوبتها انما هو خصوص ما يتحير فيه العرف وهو ما اذا لم
لاحد الخبرين مزية موجبة لاقوائيته من الاخر اذ ما كان كذلك لا يتحيرهم فيه اصلا بل يتعين عندهم
الاخذ بما فيه المزية فلا اطلاق فيها وقد كان الاصل الاقتصار على العمل بالارجح وهذا ليس
بالبعيد لولا الارجاع فيها ايضا بما هو مرجح عند العرف ايضا كالاصدقية والاوثقية لكشفه
عن ان مفروض السؤال والجواب مطلق صورة التعارض ولو لم يتحير فيه العرف كما لا يخفى لكن الجواب
الانصاف ان الارجاع اليهما لا يكشف عنه الا بكاد ان يكون ذلك فى خصوص ما اذا تحير العرف
ايضا لولا الارجاع اليها تعبدا كما اذا كان فى احد الروايتين من المزايا ما يوازى الاصدقية
او الاوثقية فى الاخرى بحيث لم لو لم يكن التعبد بالارجاع الى شىء لما كان لاحد الخبرين
على الاخر عند العرف رجحان هذا مع ذهاب جمهور المجتهدين على الاقتصار ودعوى بعضهم
على ما حكى ظهور الاجماع وعدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من الدليلين بعد حكاية
الاجماع عليه من جماعة ولعل هذا كاف فى المسئلة انتهى هذا ما تيسر فى المقام وعليك بالتامل

التام

التام فى اطراف ما اوردناه من النقض والابرام مد وهى كل مزية غير مستقل فى نفسه الخ
لا يخفى ان جميع المرجحات كذلك غير مستقلة بنفسها متقومة بما فيها ولا يكون منها ما لم يكن كذلك
اذ الاصل والكتاب غيرهما مما جعله مستقلا وان كان كذلك الا انه ليس بمرجح بل المرجح هو موافقة
الخبر لكل منهما وهى غير مستقلة بل متقومة بما هى قائمة به بخلاف فى المسئلة لمستقل فانه مركب
منه ومن الخارج وهذا كما لا يخفى غير موجب لذلك فالاولى ان يعرف المرجح الداخلى بما كان
منشأ انتزاعه نفس الامور المتعلقة بالرواية من صفات الراوى او متنها او وجه صدورها
والخارجى بخلافه هذا مد كالترجيح بشهرة الرواية الخ لا يخفى ان عد الشهرة من المرجحات
المضمونية لا ينافى كونها من اقوى المرجحات الصدورية بل هى اقوى بها اذ الشهرة الروايتية
لو خليت ونفسها يقوى الرواية صدورا ومضمونا فلا غرو فى التمثيل بها للمرجح الصدورى
مد يظهر من عبارة الشيخ فى الاستبصار الخ يمكن منع الظهور سيما بملاحظة ما صرح به فى
العدة فى باب بناء العام على الخاص على ما بالى حكايته من المصنف بان يكون المراد من قوله ره يظهر
فان كان من عمل باحد الخبرين هو خصوص الظاهرين المتكافئين فى الظهور والمراد من قوله امكن
العمل بالاخر الخ الاشارة الى التفصيل الذى حققناه واخترناه فى السابق فى تاسيس الاصل
فى تعارض الظاهرين وملخصه ان قضيته الاولى لزوم الجمع بينهما بتاويلهما اذا احتيج اليه او
تاويل احدهما على التعيين اذا لم يحتج الا اليه فيما كان ظاهرا او لاحدهما ما يتعين ان يصرف اليه
كما اذا كان له مثلا اقرب المجازات وكان مناسبا للمقام والطرح اذا لم يكن كذلك بان لا يكون فى
البين ما يتعين ما اليه يؤول احدهما او كلاهما او كان ولم يكن مناسبا للمقام ومن اراد الاطلاع
على التفصيل فعليه المراجعة فمراده ره من احد الخبرين الظاهر الذى ليس له ما يتعين ما يؤول اليه
لا النص والاظهر كما ان مراده من الاخر ما كان له ذلك وكيف يمكن ان يحمل كلامه على الاعم
مع تصريحه بان الرجوع الى التخيير والترجيح انما هو فى تعارض العامين دون العام والخاص
ومع الاعتراف بانه لم يجعلهما من المتعارضين اصلا على ما يحكى عند المصنف فيكون كلام الشيخ ره

مؤيد لما اخترناه في تأسيس الاصل فافهم واستقم قه نعم كلاهما دليل واحد على نفي
الثالث الخ قد عرفت سابقا مما حققناه ان الدليل على نفيه ليس الا احدهما بلا عنوان
والاخر كك ساقط عن درجة الدليلية والاعتبار راسا قه فهو انما يجدي اذا كان كك
ذلك الخبر بنفسه وقرينة الخ كما اذا كان نصا او اظهر لكنك عرفت سابقا واشرنا اليه آنفا انه يجب حين
اليقين بحسب ما هو قضية الاصل الاولي اذا تعين ما يصرف اليه احدهما وكان غير مناف لظهور
الاخر ولم يكن ما يصرف اليه الاخر كك سواء لم يتعين او كان منافيا للظاهر الاخر هذا مع قطع
النظر عن اخبار العلاج والا فالظاهر شمولها لها فتدبر قه قد حكم الظاهرين المحتاجين الخ
اي الى تاويل في كل منهما فضلا عن الاحتياج الى تاويل كليهما بالاحتياج الى شاهد بين تعينها
على توقف التاويل فيها اذا لم يكن احدهما بنفسه قرينة عليه على وجود شاهد عليه فلا يجوز المبادرة
اليه بدونه لكنك عرفت ان التعبد لجا دليل على اصل التاويل لو كان هناك دليل على تعيين
ما يؤول احدهما او كلاهما ومعه يجوز المبادرة اليه لو لا شمول اخبار العلاج لكلتا الصورتين
قه وبالجملة ان الخبر القطعي السند اذا دار الامر الخ تقييده وجوب العمل على طبق التاويل بل
لدوران بين الامرين برفع التدافع الذي ربما يتوهم بينه وبين منعه عن الجمع بين الظاهرين
فانه لا يتحقق الدوران بين الامرين الا اذا كان كل منهما مثل الاخر في الامكان والمحشي قد
ادعى امتناع الجمع عرفا بين الظاهرين فكيف يقع الدوران بينه وبين التاويل قه في
بعض افراد العام والخاص الخ وهو ما اذا كان الخاص مقدما على العام حينئذ يدور الامر بين
ان يكون العام ناسخا للخاص او مخصصا به وما اذا كان الخاص مؤخرا على بعض الوجوه وهو
ما اذا ورد بعد زمان الحاجة بالعام الا انه يحتمل ان يكون مع العام قرينة يكشف عنها الخاص
ان المخاطبين بالعام تكليفهم ظاهرا العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعا فيدور الامر بين
ان يكون الخاص ناسخا او مخصصا له ويأتي في كلامه الاشارة الى وجه ما بيناه فلا تغفل قه
من غير فرق بين ان يكون احتمال المنسوخية في العام او في الخاص الخ فان قلت ان مقتضى قوله

وكيف

وكيف كان الخ ان لا يقع الدوران بين احتمال التخصيص واحتمال المنسوخية في العام وذلك
لانه ان كان متاخرا عن الخاص فلا يحتمل منسوخيته وهو معلوم وان كان مقدما عليه
فان كان الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام فكذلك لا يحتمل منسوخيته وان كان بعده
فلا يحتمل غيرها قلت الدوران انما هو بملاحظة ما ذكره قدس سره من قوله واما لو كان الخ وقوله
كيف كان الخ مع قطع النظر عنه فلا نزاع بينهما فلا تغفل قه لان الحكم بالاطلاق من حيث
عدم البيان والعام بيان الخ لا يخفى ان هذا انما يصح فيما اذا كان العام مقدما على المطلق او مقارنا
لا العام المتاخر اذ عدم البيان الذي هو جزء المقتضي لظهور المطلق في الاطلاق انما هو عدم البيان
في مقام البيان دون ان يكون هناك بيان ما يصلح له كالعام المقدم او المقارن فتحرز ظهوره
في الاطلاق كالعام في العموم بحيث لو ورد بعده ما يصلح للبيان لم يعتد به اصلا بل الحكم بعدم
كونه بيانا باصالة الاطلاق فتدبر قه واما على القول بكونه مجازا في المعروف في وجه
تقديم التقييد الخ قال في الحاشية وجه التامل ان الكلام في التقييد بالمنفصل ولا نسلم كونه
اغلب نعم دلالة الفاظ العموم اقوى من دلالة المطلق ولو قلنا انها بالوضع انتهى وفيه تامل
فان اقوائية الدلالة لا بد اما من موجب غير الوضع اما من ضعف دلالة الاخر بسبب غلبة استعماله
في المعنى المجازي واذ لا دقة بها المستندة الى الوضع بكثرة استعماله فيما وضع له فيما بحيث
حصل له من اجله مزيد اختصاص فيوجب اقوائية دلالته بالنسبة الى لفظ لم يكثر استعماله
بعد فيما له وضع هذه الكثرة فلعل وجه الاقوائية اكثرية استعمال العام في العموم من استعمال
المطلق في الاطلاق وان لم يكن التقييد اكثر من التخصيص وفيه ايضا تامل قه ولم ينقل
ذلك في العام المخصص فتامل الخ لعله اشارة الى انه قد قيل فيه ايضا ما من عام الا وقد خص
ويحتمل ان يكون اشارة الى دفعه بان التخصيص وان بلغ من الكثرة ما بلغ الا انه بالنسبة
الى نوعه لا بالنسبة الى مرتبة خاصة منه كي يوجب كون العام فيه مجازا مشهورا في الصيغة
في الاستحباب وفيه ان بلوغ كثرة التخصيص هذا المبلغ وان لم يوجب كون العام مجازا

متهورا الى مرتبة من مراتبه الا انه يوجب توهين دلالته على العموم اكثر من توهينه بكثرة استعمال
الصيغة فى الاستحباب وهو كاف فى ترجيح التخصيص الا ان يتوهم ان استعمال الصيغة فى خصوص
الاستحباب ليس باقل من استعمال العام فى الخصوص والانصاف انه جزاف قد ومنها تعارض
ظهور الكلام فى استمرار الحكم الخ الانسب كما لا يخفى ايراد ذلك عقيب الكلام فى تعارض التخصيص
والنسخ كما لا يخفى قد ومنها ان الظاهر الخ يعنى الخبر الشريف مسوقا لبيان دين محمد صلى الله عليه وآله الخ
من قبل الله تعالى الى يوم القيمة كما نسخ دين ساير الانبياء قد لا لبيان استمرار احكامه الشخصية الخ
ظاهره انه لو كان مسوقا لبيان ذلك لا يجدى الاستدلال هو كذلك لانه يفيد عموم الاستمرار فى حكم الصفاح
بداهة ان الحلال والحرام كناية عن جميع الاحكام فيقوى بها ظهور الكلام فى الاستمرار
ولو فرض مساواته فى نفسه مع غيره من الظهورات قد مع انا لو فرضنا عاما متقدما الخ قد مرت
ان التعارض والدوران بين النسخ والتخصيص فى هذه الصورة على بعض الوجوه حسبما تقدمت
اليه الاشارة فلا تغفل قد ثم ان هذا التعارض انما هو مع عدم ظهور الخاص الخ يعنى ان
هذا النحو من التعارض وهو تعارض الظهور فى الاستمرار والظهور فى العموم فى كلام واحد
الذى مورده العام مع الخاص المتاخر يختص بصورة عدم ظهور الخاص فى ثبوت حكمه من ابتداء
الشريعة وذلك لان احتمال النسخ غير معتنى به اصلا لانه موقوف على احتمال عموم حكم لمورد
الخاص والا لا يحتمل بداهة انه عبارة عن الاعلام بانتهاء امد الحكم لا لبيان عدم الحكم اصلا فيدور
بين ان يكون العام شاملا لمورد الخاص الى زمان صدوره فنسخ به او لم يكن شاملا له اصلا
يخصص به لابدونه وهو محكوم الارتفاع بظهور الخاص فى عدم كون مورده محكوما بحكم
العام من الابتداء فلا يعتنى معه باحتمال عموم حكم العام الى زمان صدور الخاص فيكون رفع
اليد عن العموم به نسخا فتدبر قد نعم لا يجرى فى مثل العام المتاخر من الخاص الخ يعنى
ان هذا النحو من التعارض وهو تعارض الظهور فى الاستمرار والظهور فى العموم فى كلام واحد
الذى مورده العام مع الخاص المتاخر يختص بصورة عدم ظهور الخاص فى ثبوت حكمه من ابتداء

وذلك لان احتمال النسخ غير معتنى به اصلا لانه موقوف على احتمال عموم حكم العام لمورد الخاص
والا لا يحتمل بداهة انه عبارة عن الاعلام بانتهاء امد الحكم لا لبيان عدم الحكم اصلا فيدور بين
ان يكون العام شاملا لمورد الخاص الى زمان صدوره فنسخ به او لم يكن شاملا له اصلا فيخصص
به لابدونه وهو محكوم الارتفاع بظهور الخاص فى عدم كون مورده محكوما بحكم العام من الابتداء
فلا يعتنى معه باحتمال عموم حكم العام الى زمان صدور الخاص فيكون رفع اليد عن العموم
به نسخا فتدبر قد نعم لا يجرى فى مثل العام المتاخر عن الخ يعنى ان هذا النحو من التعارض
وهو تعارض الظهور فى الاستمرار والظهور فى العموم فى كلام واحد لا يجرى فى العام المتاخر
عن الخاص بداهة ان احتمال النسخ ح فى الخاص لا العام فيقع الدوران بين الظهورين
فى كلامين فى كلام واحد قد فنقول توضيحا لذلك الخ غرضه من التعرض للكلام فى
بيان حال المتعارضات فى المقام ليس لاجل اختلافها مع المتعارضين فيما ذكرناه من احكام
او اختصاصها فيما ذكر بنقض او ابرام بل انما هو لاجل انه قد يقع فيها تشخيص كل من النص
والظاهر والاظهر فيتوهم كل بالاخر كما وقع لبعض الاعلام فلبس النزاع فى موارد الاشكال
الا فيه فى الكبرى بل الصغرى فلا تغفل قد وجب الرجوع الى المرجحات الخ لما مر من ان
العامين من وجه بانفسهما من الظاهرين والاصل للجمع بينهما من حيث الدلالة مالم
يصر احدهما من الاخر من جهات اخر التى قد مرت الاشارة اليها فيتعين فيهما الجمع
بحسب الدلالة قد وان لزم محذور الخ المحذور اللازم احيانا الى خصوص استيعاب
المعارضات للعام بجميع افراده بل اعم منه ومن استيعابها المقدار لا يجوز تخصيص العام
بهذا المقدار هذا قد فحكم ذلك كالمتباينين الخ فيعامل معها معاملتهما من الرجوع الى
المرجحات السندية العام ومجموع الخاصين وتوضيح ذلك يستدعى بسطا للكلام فى
المقام فاعلم انه اذا كانت النسبة بين المتعارضات عموما مطلقا فيما لم يلزم من تخصيص العام
بالخصوصيات احد المحذورين فلا محيص من الجمع بينها بتخصيصه بالجميع لما مر مرارا

من لزوم الجمع بين الظاهر مع النص او الاظهر وفيما لزم فكذلك العمل على الجمع مقدم بالنسبة الى
بعض مراتب مؤديه الذى لا يكون فيه نصا ولبقى العمل عليه بالنسبة الى ما هو نص فيه وهو
ما يجوز انتهاء التخصيص اليه بل العمل على العلاج بالتراجيح لو كان والا فالتخيير فان مجموع
الخاصين والعام بالنسبة الى هذه المرتبة من المؤدى من باب المتباينين فح فلو اخذ
بالمجموع ترجيحا او تخييرا فلا بد من طرح العام راسا فى تمام مؤديه اما بالنسبة الى هذا
المقدار فلان المفروض الاخذ بما يعارض العام فيه واما فيما عداه فلما عرفت من لزوم
اهماله واعمال معارضاته عملا بقاعدة الجمع ولو اخذ به فضلا عن الفرض ثم انه ان اخذ
بالمعارضات له فلا مزاحمة بينها بخلاف ما اذا اخذ به فيقع التعارض حيث لا يجوز الاخذ
بها بجميعها حسب الفرض ولا يجوز طرحها كل حيث لا موجب له اذ ليس المعارض لها المجموع
الحاصل طرحه بطرح احدها لا الجميع ولا يجوز طرح غيره فلاجل ذا يقع بينها التنافى وان
لم يكن بينها بانفسها وقد اشرنا فى اول المسئلة ان التنافى الذى هو موضوع التعارض
اعم من الذاتى فح لا بد ان يعمل بينها بقاعدة الجمع لو كان احدهما اقوى والا فالتخيير
ثم اعلم ان المطروح منها جمعا او ترجيحا او تخييرا لما كان لازما ان يكون بمقدار ما يساوى
يجوز ان ينتهى اليه التخصيص كان اللازم الاقتصار على طرح الاضعف من الكل ان كان
لهذا المقدار وان كان اقل فبضميمة ما هو الاضعف بالنسبة الى ما سواه لو كان والا
فبضميمة احد اجزائه هكذا ثم لا اشكال فيما اذا كان المطروح واحدا كان او اثنين تخييرا
او تعيينا بمقدار منتهى التخصيص وان كان ازيد ففى ترك العمل به فى تمام مؤديه
او لزوم الاقتصار على ذلك المقدار اشكال من وجود المقتضى ولا مانع عنه الا عن المقدار
ومن ان الاقتصار عليه يؤدى الى الطرح فى تمام المؤدى حيث لا شئ يعين
المقدار فى طائفة من الافراد فيكون الكلام فى قوة المجمل فلا معنى للتعبد به اصلا الا ان يقال
بالتخيير فى تعيينها ولا وجه له اذ لا دليل على ايكال الامر الى الواحد انما الدليل على لزوم الطرح حسب

ثم لا يخ

ثم لا يخفى ان الترجيح والتخيير فى المقام لما كان بين مجموع المخصصات والعام فلا بد فى ترجيحه
فيما اذا كان اقوى من الكل وفى ترجيحها عليه لو كان الكل اقوى كما انه لا اشكال فى التخيير فى
صورة مساوات سنده مع سند الكل والظاهر ايضا ترجيحه فيما اذا كان سنده مساويا مع
بعضها واقوى من الاخر لاشتمالها على الاضعف والمركب منه ومن المساوى اضعف كما ان
الظاهر ترجيحها فيما اذا كان مع مساوات سنده لبعضها اضعف من الباقى اذ المركب من المساوى
والاقوى اقوى ولو كان اضعف من البعض واقوى من الاخر فالحكم التخيير اذ المركب من الاضعف
والاقوى لا يكون اضعف ولا اقوى كما لا يخفى قده وانما يتوهم ذلك فى العام المخصص بالاجماع
او العقل الخ هذا بالنسبة الى الاجماع لا منشأ له اصلا كما لا يخفى بل حاله كحال سائر القرائن المنفصلة
الغير المصادفة لظهور الكلام وان كانت مصادمة له من حيث حجية ظهوره فى كشف المرام كما اشير
اليه وتوضيحه واما بالنسبة الى العقل ففيه تفصيل وهو انه ان كان الحكم العقلى مركوزا فى الاذهان
بحيث يعتمد اهل اللسان فى محاوراتهم عليه فى استعمال الالفاظ فى غير ما وضعت له فهو فى حكم
المتصل فان العام معه لا يكون ظاهرا الا فيما عدا ذلك الفرد المخرج كما هو شانه مع كل مخصص متصل
وان لم يكن الحكم العقلى كذلك فلا مجال ايضا للتوهم لانه ليس كمانع من انعقاد الظهور فيما وضع
له وان كان عن حجيته كسائر القرائن المنفصلة كما اشرنا اليه فنسبة حكم العقل وسائر
المخصصات النقلية الى الكلام المستقر ظهوره فى العموم نسبة واحدة فلا وجه لتخصيصه ولا
بعض منها ثم ملاحظة نسبته بعد التخصيص مع سائرها قده فالدليل المذكور
المخصص اللفظى سواء فى انما يعتبر عن ظهورها فى العموم الخ لا يخفى ان المخصص المنفصل مطلقا لا يصلح
مانعا عن ظهور العام فى العموم كما اشرنا اليه بداهة ان ظهوره الذاتى الناشى من الوضع
فيما وضع له ينعقد له بمجرد استعماله مجردا عن الاكتناف بما يصرفه عنه او يصلح له وظهوره
العرضى الناشى من القرائن فى غير ما وضع له ينعقد اذا استعمل محفوفا بما يصرفه اليه وليست
القرائن المنفصلة بصارفة اصلا لا عن الظهور الذاتى فى المعنى الحقيقى ولا الى الظهور العرضى فى المعنى

المجازى ثم هى صادقة عن جهة ظهوره فى ارادة ما هو ظاهر فيه فلا وجه لجعله بإزائها مانعة عن
الظهور فى العموم ولا موجبة للظهور فى ما بقى باستثناء ما خرج ولو بضميمة اصالة عدم المخصص الآخر
فيما يجرى فافهم واستقم   قوله الا بعد اثبات كونه تمام المراد الخ حق العبارة ان يقول بعد اثبات
كون الباقى تمام المراد كما لا يخفى على من له ادنى التفات   قوله خلافا لما ذكره بعضهم من ان
تخصيص العموم بالدراهم الخ لا يخفى ان الخلاف فيه ناش من توهم كون التخصيص بالاستثناء من قبيل
التخصيص بالمنفصل كما توهمه العلامة بل من ملاحظة النسبة بين عموم ما نفى الضمان وما استثنى
فيه مطلق الذهب والفضة او ما استثنى فيه خصوص الدراهم والدنانير وتخصيصها بكل منهما
لاجل كون النسبة بين كل منهما معها خصوصا مطلقا مع عدم الالتفات الى ان هذا انما هو فيما اذا لم يكن
بين نفس الخصوصين تعارض والا فلا بد من العلاج بينهما قبل العلاج بينها وبين العمومات
ومن المعلوم كون الاخصين بانفسهما فى المقام متعارضين فافهم   قوله فلم ما حقه التقديم الخ
وذلك مثل ما اذا ورد عامان من وجه متعارضان وخاص مطلق بالنسبة الى احدهما فلا ريب
ان هذا الخاص يقدم قبل ملاحظة النسبة بين العامين على ما هو خاص منه اذ حقه التقديم
ولا مانع من تقديمه عليه من الخارج كما كان على ما عرفت فى العام مع الخاصين المستوعبين
من افراده فلا يجوز انتهاء التخصيص اليه فان العام الاخر فى المقام ليس فى عرض هذا الخاص
فى نسبته الى العام بخلاف الخاصين هناك فان لكل واحد منهما من النسبة الى العام ما للاخر فتقديم
ملاحظة نسبة كل ترجيح بلا مرجح فافهم   قوله ثم لو لوحظ النسبة مع ما فى المعارضات فقد تنقلب
النسبة ويحدث الترجيح الخ لا يخفى ان ملاحظة النسبة بين المتعارضين بعد العلاج بين احدهما
ومعارضه مع انه خلاف ما هو التحقيق من ملاحظة النسبة بين المعارضات بحسب ظواهرها التى
استقرت عليها حسب ما اشرنا اليه ولو رفع اليد عن العمل بالظهور بالدليل المنفصل ينافى ما مر منه
سابقا فى مقام الرد على الفاضل النراقى من ان التعارض بين الدليلين انما يلاحظ بالنظر الى ما لهما
من الظهور قبل علاج التعارض بين احدهما ومعارضه الاخر فان العلاج من قبيل رفع المانع لا احراز

المقتضى

المقتضى وليس مجرد الاختلاف فى المقامين بتساوى النسبة بين المتعارضات وتخالفها موجبا للاختلاف
بملاحظتها قبل العلاج وبعده كما لا يخفى والذى يقتضيه التحقيق ان يكون الباقى تحت احد المتعارضات
بعد تقديم ما حقه التقديم عليه منها ان كان بمقدار لا يجوز ان يجوز اليه التخصيص يقدم على باقى معارضاته
لا لما ذكره قدس سره من ملاحظة النسبة بينه وبين الباقى بعد اخراج ما اخرج عنه بالتقديم لما عرفت
من انه خلاف التحقيق وما مر منه قدس سره بل لما اشرنا اليه سابقا من ان العام نص فى منتهى التخصيص
فهو مع ان النسبة بينه وبين معارضاته الاخر على ما كانت عليها من التباين والعموم من وجه
قبل التقديم يقدم عليها حيث انها فى الباقى ظاهرة وهو نص فيه وان كان الباقى تحته ازيد من ذلك
المقدار فبملاحظة النسبة السابقة بينه وبينها انقلبت ولا يعالج التعارض فى البين الا ان يكون
العام فيه اظهر منها لقلته بحيث يستبعد ان يجوز اليه التخصيص وان جاز فيقدم عليها او كانت
المعارضات منه اقوى لوهنه بتطرق التخصيص اليه مع ان الباقى تحته ليس بتلك المثابة من القلة
دونها فقدمت عليه وعليها ومن هنا انقدح عدم المنافاة بين ما هو المعروف بينهم من ان تطرق التخصيص
او كثرته يوجب وهن دلالة العام وما هو المعروف ايضا بينهم من ان كثرة التخصيص فى القضية الاولى ما
ما اذا لم يبلغ بتلك المثابة وفى القضية الثانية ما اذا بلغت اياها ثم لا يخفى انه يظهر الثمرة بين
ما ذكرناه وما افاده قدس سره فيما اذا انقلبت النسبة بتقديم ما حقه التقديم الى ما لا يجوز ان يجوز
عنه بل يجوز فانه على ما افاده قدس سره لا بد من تخصيص العام المخصص بالتقديم سائر معارضاته
لو انقلبت النسبة الى الخصوص والعموم المطلقين مطلقا واما على ما ذكرنا ففيه التفصيل المتقدم
فتم فى المقام جيدا   قوله الغاء النص او طرح الظاهر المنافى له راسا الخ وكل منهما محذور
اما الغاء النص فواضح واما طرح الظاهر المنافى له راسا فلانه يستلزم طرحه فيما هو نص فيه بعضه
من منتهى التخصيص على ما عرفت لكن لا يخفى ان هذا ليس بلازم فى جميع صور عدم مراعاة الترتيب
فى العلاج بل فى خصوص ما اذا قدم العام الاخر الغير المنافى للنص على المنافى له مع منافاة النص
له فى جميع ما يفترق عن العام الاخر فلا كما لا يخفى بداهة العمل بكل منهما حينئذ فى الجملة اما بالنص وفيما

ينافي فيه الظاهر اما به في غير ما ينافيه فقط كما في الصورة الاولى او مما لا ينافيه العام الاخر كما في الثانية ثم لا يخفى ان المحذور اللازم في بعض الاخبار ليس خصوص الدوران بين الطرحين بل يعم الدوران بين طرح المفروق وقلة المورد للعام المنافي له في بعض صور مخالفة الترتيب في العلاج وعليك بالتامل في جميع ما تيسر لنا ايراده في المقام بتوفيق الملك العلام قده وقد لا ينقلب النسبة ويحدث الترجيح في المعارضات بنسبة واحدة الخ يعني مع عدم انقلاب النسبة في بعض الاخبار يحدث الترجيح ايضا بينهما مع كون نسبة كل الى الاخر نسبة الاخرى كالعموما المتعارضة بالعموم من وجه كما مثل قده وذلك لما اشرنا اليه من ان العام ربما يصير اقوى من معارضه بسبب قلة افراده في نفسه او بكثرة وقوع التخصيص عليه هذا قده واما انه يكون من حيث المضمون الخ لا يخفى انه يمكن ان يجعل هذا ايضا من موارد مرجح الصدور وبداهة ان كون مضمون الخبر اقرب في النظر الى الواقع يوجب اقربية صدوره كالفصيحة لفظا بل هو اولى بذلك كما لا يخفى فتدبر جيدا قده مع كونه مقبول الرواية من حيث تحرزه عن الكذب الخ لا يخفى انه لو كان تحرزه من الكذب على نهج تحرز العادل لعينه فلا وجه للترجيح بالعدالة بناء على ان المناط فيه حسبما ذكره قده كون احدهما اقرب من حيث الصدور وعن الامام عم لبيان حكم الواقع وكذا الحال في الترجيح بالاعدلية لو كان العادل مثل الاعدل في التحرز نعم يصح في غير هذا الفرض بناء عليه ومطلقا بناء على ان الترجيح بها باب التعبد هذا قده الثاني كون الرشد في خلافهم الخ هذا الوجه كالثالث لا يختص بالمتعارضين بل يعم ما اذا لم يكن في المسئلة خبر اصلا في البين وكان احد الاحتمالين او الاحتمالات فيها مخالفا لهم هذا قده الا انه يشكل الوجه الثاني بان التعليل المذكور الخ لا يخفى ان التعليل المذكور وهو كون الرشد في خلافهم بذكر لفظ المفيد للظرفية لا يستدعي ان يكون خلافهم حكما واحدا كي لا يستقيم بظاهره بل غاية ما يستدعي انه لو كان الاحتمال المخالف منحصرا في واحد كان هو الحق والرشد والا ففي جملة محتملاته والغاء الاحتمال الموافق من بين الاحتمالات والمعاملة معها في الرجوع الى الاصول والقواعد كما اذا لم يكن ذلك الاحتمال ايضا في البين من عظم

الفوائد

١٩٧

الفوائد ويكفي في مقام الترجيح بل يكفي ما دونه وهو كون المرجح موجبا لابعدية مورده من الباطل على تقدير دورانه بينه وبين فانه قده مع احتمال البطلان كليهما على ما اعترف به قده في غير مواضع من كلامه مفصلا من مثل المرجح في المقام فانه يوجب كون كل من هذه الاحتمالات المخالفة اقرب الى الحق والرشد من ذلك الاحتمال فانقدح بما ذكرناه ما في قوله قده وكون الحق والرشد فيه بمعنى وجوده في محتملاته لا ينفع الى اخره فتدبر فيه جيدا قده لكنه خلاف الوجدان الخ الانصاف غلبة البطلان بالوجدان فيما هو مورد الاخبار العلاجية من احكامهم وهو خصوص احكامهم التي يوافقهم الشيعة كلا او جلا فيها ولو سلم عدم العلم بالغلبة فيه فلا اقل من عدم العلم بعدمها ايضا ومعه ايضا لا يرد الاشكال بالتعبد بالعلة اذ يستكشف ثبوت العلة واقعا بنفس تلك الاخبار كما لا يخفى قده والثاني من جهة كون المخالف ذا مزية لعدم احتمال التقية ويدل عليه ما دل على الترجيح بشهرة الرواية الخ لا يخفى انه لو كان اللائق بالامام عم التورية في مقام التقية على ما ياتي في كلامه قده كان احتمال ارادة خلاف الظاهر في الموافق اقوى من المخالف اذ يتطرق اليه احتمال ارادة خلافه بخلافه وان احتمال مخالفة الظاهر قائما في كل منهما على حد سواء من غير هذه الجهة بل الامر كذلك لو لم نقل بكونها اللائق والاليق بالامام عم اذ يكفي في ذلك مجرد فتح باب هذا الاحتمال اي التقية بالتورية ولو من باب الاتفاق حسبما هو ظاهر وعليه يجب الجمع بينهما بتاويل الموافق الى ما لا يخالف المخالف ولا يجوز العلاج بطرحه فافهم واستقم وكذا لا يزاحمه هذا الرجحان ٢ قوله قده
اي الرجحان من حيث جهة الصدور الخ هذا لو كان الخبر الموافق اقوى مع ملاحظة احتمال ارادة خلاف الظاهر تورية للتقية فيه والا فلا يكفي اقوائيته دلالته مع قطع النظر عنه كما اشرنا اليه فلا تغفل قده بناء على تعليل الترجيح بمخالفة العامة باحتمال التقية الخ واما بناء على ان يكون الترجيح بها لاجل كشفها عن اقربية مضمون المخالف الى الحق فهي بهذه العبارة من المرجحات المضمونية وحكمها من الصحة تقدمها على المرجحات الصدورية

لكنك عرفت انه بناء على ما اشرنا اليه من ان قيام احتمال ارادة خلاف الظاهر في الموافق
تورية يوجب قوائية المخالف دلالة بعد ما اشتركا في غير هذه الجهة من الجهات يجب بينهما
الجمع ولا يجوز العلاج كي يقدم الموافق اذا كان ارجح صدورا فتدبر جيدا قده لان
هذا الترجيح ملحوظا في الخبرين بعد فرض صدورهما الخ وذلك لان جهة الصدور متاخرة
طبعا ومتفرعة عليه بداهة انها موقوفة عليه وهذا يقتضي ان يكون الترجيح من حيث جهة
الصدور ملحوظا بعد الفراغ عن اصل صدورهما قطعا او تعبدا لاجل وجود المقتضي للتعبد
في كل منهما وعدم مرجح لصدور خصوص احدهما على الآخر هذا لا ينافي ان قضية ما ذكرنا انما هو
اعمال المرجحات الصدورية في النص او الاظهر والظاهر وعدم جواز مراعاة الجمع بينهما اذ كما
ان جهة الصدور متاخرة طبعا عن اصله فكذلك الدلالة متاخرة عنه كذلك لانا نقول ان
تاخر الطبع انما يقتضي ذلك فيما حصل فيه الدوران بين الخبرين من حيث الصدور من جهة
تنافيهما بحسب المدلول وتعارضهما على وجه لا يفهم منهما المراد الا ببيان ثالث كما عرفت
سابقا بما لا مزيد عليه ومن المعلوم انه لا دوران بين النص او الاظهر والظاهر حيث
لا تنافي بينهما بحسب متفاهم العرف بحيث يحتاج الى ثالث كما عرفت غير مرة فلا مورد
للعلاج وهذا بخلاف الحال في جهة الصدور اذ الدوران بين الخبرين من جهة تنافي
المدلولين متحقق بحسب الفرض فلا محيص من العلاج باعمال المرجحات هنا قده
المقام الثالث في المرجحات الخارجية الخ الاولى ان يقال واما الترجيح من حيث المضمون
حسبما يقتضيه سوق كلامه في تقسيم الترجيح الى اقسام وتفصيل ما ذكره لكل منها من
احكامه كما لا يخفى على من لاحظ فلاحظ قده بناء على كشفها عن شهرة العمل الخ
واما لا على هذا فقد عرفت سابقا انه من اقوى المرجحات الداخلية من حيث
الصدور قده بناء على ظاهر الاخبار المستفيضة الخ وهو الوجه الثاني من الوجوه
المحتملة في الترجيح بها قده قلت اما النص فلا ريب في عموم التعليل بها الخ قد عرفت

بعض

بعض الكلام في عموم التعليل ودلالة قوله ع دع ما يريبك الى ما لا يريبك فلا تغفل قده
مع انه يمكن دعوى حكم العقل بوجوب العمل بالاقرب الخ انما يحكم العقل لو كانت الطريقية والاقربية
من دون تطرق تعبد اليهما اصلا والا فلا كيف وليس له احاطة بما هو المناط في حكمهم بهما
بملاحظته ولعله اشار اليه بامره بالتامل قده بناء على ان الوجه فيه هو نفي احتمال التقية الخ
لو لم يوجب هذا قوائية دلالة الراجح كما عرفت والا فلا اشكال في تقديمه لما مر غير مرة تده
لما يجيء من ان موافقة احد الخبرين للاصل الخ لا يخفى ان ما ياتي منه انما هو في موافقة احد
الخبرين للاصول العملية لا اللفظية وبينهما بون بعيد حيث ان حجية الاصول اللفظية عند
كما هو المختار من باب الظن النوعي بخلاف الاصول العملية فان حجيتها من باب التعبد ولذا
لا يصلح للمرجحية لو كانت من باب الظن لكانت صالحة لها كما يظهر عنه حيث وجه ترجيح الفقهاء
بها بان بناءهم على حصول الظن النوعي بمطابقة الاصل كما يجيء في كلامه فراجع وتامل
قده لكن يمكن هذا من الترجيح في شيء الخ لسقوط كل من الدليلين بالنسبة الى خصوص
مؤديه عن الحجية على ما عرفت مفصلا في السابق فيبقى المورد كما اذا لم يكن دليل في البين مع
تكافؤ الاحتمالين فيجب الرجوع اليها كما لو قلنا بها في هذه الصورة لا بمعنى ما يوهمه ظاهر كلامه
فلا تغفل قده لكن فيه تامل الخ وذلك انه ليس بالبعيد ان يكون التخيير في الاخبار من باب التسليم
والانقياد لهم ع بقبول خصوص كل ما ينسب اليهم ويحكى عنهم لا التسليم لكل ما يحتمل ان يكون حكما
واقعيا فتامل هذا آخر ما اردنا ايراده والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا كما هو اهله ومستحقه
وقد وقع الفراغ منه لمؤلفه الاثم محمد كاظم الطوسي ابن حسين الهروي
في النجف الاشرف يوم الجمعة من العشر الآخر من ذي الحجة
الحرام من سنة ١٢٩١

بازبيني شد
١٣٧١ ش

ج ١٩٧

قد استنسخت هذا الكتاب المستطاب بنفسي ولي[illegible] [illegible]
لينتفع من بعدي [illegible] عفى ربه الغفور عنه
شهر ربيع الاول من سنة ١٣٠٣ ١